محتوى مادة أصول الفقه

د/ محمود أحمد صلاح

جواانا

۞ ((محتوى مادة أصول الفقه 2))۞

﴿ المحاضرة الأولى ﴾

﴿ أدلة الأحكام ﴾

﴿الكَلامُ عَنِ الأَحكامِ الشَّرعِيَّةِ وَأُصُولِها﴾

۞نتكَلَّمُ في هَذه المحاضَرَة بِحَولِ الله تَعالى عَنِ المحاورِ الآتيَة:

التَّعرِيف بِالأحكامِ الشَّرعِيَّةِ.

التَّعرِيف بِالأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ.

تَقسِيمات الأَدِلَّةِ.

التَّقسِيمُ الأَوَّلُ: مِن حَيثُ الاتِّفاقُ عَلَيها أو الاختِلافُ فِيها.

التَّقسِيمُ الثَّاني: مِن حَيثُ رُجُوعُها إلى النَّقلِ أو الرَّأيِ.

۞مصادر التشريع التي سوف نتعرف عليها بهذا الكتاب۞

القران	السنة	الإجماع	القياس

۞• تعريف الدليل لغة وأصطلاحاً :

الدليل لغة:ما فيه دلالة وإرشاد إلى أي أمر من الأمور.

وفي اصطلاح الأصوليين:

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري،والمطلوب الخبري:

هو الحكم الشرعي.

وقد اشترط بعض الأصوليين في الدليل :

أن يكون موصلا إلى حكم شرعي على سبيل القطع، فإن كان على سبيل الظن فهو أمارة لا دليل،،ولكن المشهور عند الأصوليين أن هذا ليس بشرط،فالدليل عندهم:

ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع،أو على سبيل الظن.

والأدلة الشرعية لاتنافي العقول لأنها منصوبة في الشريعة لتُعرف بها الأحكام وتستنبط منها

۞تقسيمات الأدلة :-

تقسم الأدلة الى تقسيمات مختلفة،بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، أي بالنظر إلى الجهة التي ينظر منها إليها .ونذكر فيما يلي تقسيمين من هذه التقسيمات :-

التقسيم الأول:

۞من جهة مدى الاتفاق والاختلاف في هذه الأدلة بين أئمة المسلمين ،وهي بهذا الاعتبار أنواع هي:

الأول:متفق عليه

القرآن الكريم والسنة النبوية.

فالقرآن الكريم هو أصل الأصول،ومصدر المصادر،ومرجع الأدلة جميعا.

الثاني:خلاف لكن

أتفق الجمهور وقالو به الإجماع والقياس.

فالإجماع خالف فيه بعض المعتزلة،وبعض الخوارج.

والقياس خالف فيه الظاهرية،

والجعفرية.

الثالث :- محل اختلاف بين العلماء حتى بين جمهورهم الذين قالو بالقياس وهويشمل

العرف الاستصحاب الاستحسان والمصالح المرسله وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي

التقسيم الثاني:

الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي تنقسم إلى قسمين:

أدلة نقلية ، وأدلة عقلية.

فالأدلة النقلية هي:

الكتاب والسنة،ويلحق بها الإجماع،ومذهب الصحابي،وشرع من قبلنا،على رأي من يأخذ بهذه الأدلة،ويعتبرها مصادر للتشريع.وكان هذا النوع من الأدلة نقلياً ، لأنه راجع الى التعبد بأمر منقول عن الشارع ،لا نظر ولا رأي لأحد فيه .

والأدلة العقلية هي:-

التي ترجع إلى النظر والرأي،وهذا النوع هو **القياس**،ويلحق به الاستحسان،والمصالح المرسلة، والاستصحاب ، وإنما كان هذا النوع عقليا لأن مرده إلى النظر والرأي،لا إلى أمر منقول عن الشارع .

وهذه القسمة التي ذكرناها إنما هي بالنسبة إلى أصول الأدلة ، أما بالنسبة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعي ، فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الآخر ، لأن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بدّ فيه من النظر واستعمال العقل الذي هو أداة الفهم ، كما أن الرأي لا يكون صحيحاً معتبراً إلا إذا استند إلى النقل ، لأن العقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام(١) .

❁مرجع الأدلة بأنواعها الى الكتاب :

إذا قلنا أن الأدلة نوعان:- ((نقليه وعقليه))

نجدها محصورة في :- الكتاب والسنة ،

الأدلة الثابتة لم تثبت بالعقل ،،وإنما ثبتت بالكتاب والسنة .

الكتاب والسنة مرجع الأحكام ومستندها من جهتين

جهة دلالتهما على الأحكام الجزئية الفرعية كحكام الزكاة والبيوع ،والعقوبات ..	وجهة دلالتهما على القواعد والأصول التي تستند إليهما الأحكام الجزئية الفرعية كدلالتهما على أن الإجماع حجة،والقياس شرع من قبلنا

ثم أن مرجع السنة الى الكتاب وذلك من وجهين :-

❁ أن العمل بالسنة ، والاعتماد عليها واستنباط الأحكام منها ،إنما دل على ذلك القرآن .

مثل قوله تعالى : ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ، وقوله : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

❁والسنة جاءت لبيان الكتاب الكريم،وشرح معانيه،يقول الله تبارك وتعالى:(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)،وقال تعالى :-

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾

فالسنة :- بيان للكتاب . وشارحة لمعانيه. ومفصلة لمجمله.

وعلى هذا فالقرآن الكريم هو: أصل الأصول ومصدر المصادر ومرجع الادلة جميعاً.

❁ثانيا:ترتيب الأدلة:

1/ القرآن الكريم. 2/ السنة النبوية الشريفة.

3/ الإجماع،لأن مستنده نص من الكتاب أو السنة.

4/ القياس.

وعلى هذا الترتيب اتفق جمهور الفقهاء القائلين بحجية الإجماع والقياس واعتبارهما مصدرين للأحكام التشريعية، إضافة للكتاب والسنة.

❁ثالثا: الدليل على هذا الترتيب:

دلت على هذا الترتيب آثار كثيرة منها:

1/حديث رسولنا لما بعث معاذا إلى اليمن.

١ ـ إن رسول الله ﷺ قال لمعاذ، عندما أرسله إلى اليمن : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد؟ قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال : اجتهد برأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ على صدره ، وقال : الحمدُ لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله[1] .

وجه الدلالة:أنه أقره على الاجتهاد بالرأي،والقياس ضرب منه.

2/أبوبكرالصديق إذا ورد عليه الخصوم نظر في:

كتاب الله ،،،،ثم سنة رسول الله ،،ثم جمع رؤساء الناس فاستشارهم.....

وجاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل ذلك.

3/قول عمر لشريح قاضيه في الكوفة:اقض بكتاب الله،فإن لم تجد فبقضاء رسول الله،أي سنته،فإن لم تجد فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين،فإن لم تجد فاجتهد رأيك ،واستشر أهل العلم والصلاح.

ومثل هذا كان يقول ابن مسعود رضي الله عنهم جميعا.

انتهى،وأستودعكم الله الى الدرس القادم(الرابع) وسندرس فيه وبإذن الله تعالى

(الدليل الأول القرآن الكريم).

۞الدليل الأول : القران الكريم

تعريف القرآن الكريم وحجيته:

القرآن أشهر من أن يعرف،ولكن جرت العادة واعتاد الأصوليون تعريفه،وله عدة تعريفات،

نتناول واحدا منها وهو:

(كلام الله المنزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم،المكتوب في المصاحف،المنقول إلينا عنه نقلا متواترا بلا شبهة).

شرح التعريف :

الكتاب المنزل:قيد يخرج الصحف مثل صحف إبراهيم وموسى.

المنزل على رسول الله:لأن ليس كل ما أنزل من الله قرآنا،فالتوراة من الله على موسى،والإنجيل من الله على عيسى عليهم السلام.

س/هل كل ما أنزل من الله على محمد صلى الله عليه وسلم يعتبر قرآنا؟

الجواب:لا.

فهناك الأحاديث القدسية،فهي من الله منزلة على رسول الله،لكنها ليست قرآنا.

المنقول إلينا : وهكذا يؤخذ القرآن الكريم،من الله إلى جبريل،ومن جبريل إلى محمد،ومن محمد صلوات الله وسلامه عليه إلى الصحابة رضوان الله عليهم،ومنهم إلى من بعدهم حتى وصل إلينا.

بالتواتر: إجماعا،وهو نقل جمع عن جمع يستحيل اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب.

بلا شبهة: تطعن في صحته ،أو ثبوته.

حجيته :

لا خلاف بين المسلمين بأن القرآن حجة على الجميع،وأنه المصدر الأول للتشريع،بل هو الحجة على جميع البشر.

والبرهان على حجيته: أنه من عند الله تعالى،فيكفينا حجة أنه من الله لعباد الله.

والبرهان أنه من الله :إعجازه،وسنعرف في المحاضرة القادمة صور إعجاز القرآن الكريم.

وإذا ثبت أنه من عند الله وجب على الجميع اتباعه،لأنهم عباد الله،خلقوا لعبادة الله ،وفق ما يريده الله،وهذا هو كتاب الله إليهم.

۞خواص القرآن الكريم :

أولا: أنه كلام الله المنزل على نبيه محمد.فيخرج ما نزل على غيره.

ثانيا:القرآن الكريم هو مجموع اللفظ والمعنى ،ولفظه باللسان العربي

قال الله سبحانه:(إنا جعلناه قرنا عربيا).

فليس في القرآن لفظ غير عربي.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: جميع كتاب الله نزل بلسان عربي.

س/هل الأحاديث النبوية من القرآن؟.

الجواب: لا، لأن ألفاظها ليست من الله وإن كان معناها موحى به من الله جل في علاه.

والدليل قوله تعالى(وما ينطق عن الهوى،إن هو إلا وحي يوحى)،

وقول رسولنا:(أوتيت القرآن ومثله معه).

ثالثا: أنه نقل إلينا بالتواتر.

ومعناه:أن القرآن الكريم نقله إلينا قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب،لكثرة عددهم،وتباين أمكنتهم،عن قوم مثلهم،وهكذا....حتى يصل النقل فيتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

رابعا: أنه محفوظ من الزيادة والنقصان،لقول الله تعالى:(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

فلا نقص فيه ولا زيادة،ولن تصله يد العابثين والمفسدين،والمتكفل بحفظه الله القوي المتين سبحانه جل في علاه.

خامسا: أنه معجز،ومعنى ذلك:عجز البشر كلهم والجن معهم بأن يأتوا بمثله،وقد تحدى القرآن العرب المخالفين،وهم أهل فصاحة بأن يأتوا بمثله فعجزوا، ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله فعجزوا،ثم تحداهم بأن يأتوا بسورة واحدة من سور القرآن الكريم فعجزوا،قال تعالى:(قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله،ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا).

وتحداهم بقوله:(أم يقولون افتراه،قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات،وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين).

ثم تحداهم بقوله:(وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله.....).

ومع هذا التحدي الذي يشحذ الهمم يعجز العرب أهل الفصاحة والبلاغة،فثبت أن القرآن النازل بلغتهم كلام الله،وأن محمدا رسول الله حقا وصدقا،جاء يبلغ دين الله،من كتاب الله،لعباد الله جل جلاله.

۞ أولاً :وجوة اعجاز القران

۞للقرآن الكريم وجوه إعجاز كثيرة جدا،منها :

1/بلاغته التي بهرت العرب وأنه لم يعهد مثله لا في منظوم ولا منثور .

2/إخباره بوقائع تحدث في المستقل،وقد حدثت فعلا،ومن ذلك قوله تعالى:

(آلم ،غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون،في بضع سنين)الروم

3/إخباره بوقائع الأمم السابقة المجهولة أخبارها عند العرب جهلا تاماً ،

لعدم وجود ما يدل عليها من آثار ومعالم ،وإلى هذا النوع من الإخبار أشار قوله تعالى:

(تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك،ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا..)هود49

4/إشارته إلى بعض الحقائق الكونية التي أثبتها العلم الحديث،والتي لم تكن معروفة من قبل ،ومن ذلك قوله تعالى(أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما ،وجعلنا من الماء كل شيءٍ حي أفلا يؤمنون)

وقوله سبحانه:(وأرسلنا الرياح لواقح)الحجر22

۞ ثانياً :أحكام القرآن:

وقد اشتمل على أحكام كثيرةٍ متنوعة،يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول/الأحكام المتعلقة بالعقيدة:

كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وهذه هي الأحكام الاعتقادية ،ومحل دراستها في علم التوحيد.

القسم الثاني :أحكام تتعلق بتهذيب النفس وتربيتها وتوجيهها وتقويمها

وهذه هي الأحكام الأخلاقية ومحل دراستها في علم الأخلاق،والتربية والسلوك.

القسم الثالث: الأحكام العملية المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين ، وتنبه لقوله:

(العملية) وهي المقصودة بالفقه،والتي يهدف علم الفقه وأصوله

إلى معرفتها،والوصول إليها،وهذه الأحكام نوعان:

النوع الأول العبادات:

كالصلاة والصيام ،والغرض منها: تنظيم علاقة الفرد بربه سبحانه.

النوع الثاني،ماعدا العبادات ،وتسمى باصطلاح الفقهاء المعاملات،

وهذه الأحكام يقصد بها :

تنظيم علاقة الفرد بالفرد.

أو الفرد بالجماعة.

أو الجماعة بالجماعة.

وهذه هي :

أ/لأحكام المتعلقة بالأسرة،كالنكاح والطلاق،والرجعة والبنوة والنسب.

ويقصد بها:بناء الأسرة على أسس قويمة، وبيان حقوق وواجبات أفرادها.

وآيات هذه الأحكام نحو (70) آية من القرآن.

ب/الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية ،كالبيع والرهن وسائر العقود،وآياتها نحو(70)آية

ج/الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها :

تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس،وآياتها نحو (13)آية.

هـ:الأحكام المتعلقة بنظام الحكم،ومدى علاقة الحاكم بالمحكوم،وبيان حقوق وواجبات كل منهما،وآياتها حوالي (10)آيات.

د/الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات،ويقصد بها حفظ الناس وأعراضهم وأموالهم،وإشاعة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع وآياتها نحو(30)آية.

و/الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى،ومدى علاقتها بها،ونوع هذه العلاقة في السلم والحرب،وما يترتب على ذلك من أحكام ،وكذلك بيان علاقة المستأمنين (الأجانب)مع الدولة الإسلامية،وآياتها نحو من(25)آية.

ز/الأحكام الاقتصادية،وهي المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها،وبحقوق الأفراد في أموال الأغنياء ،وآياتها حوالي (10)آيات.

تنبيـــــــــه:-

هي اقتصاص من أسئلة الامتحانات وأسئلة المراجعة والواجبات تبع الجامعة لكل محاضرة ما يخصها .

الأسئلة بدون حل للتدريب وتجدون حلها بملفات الأسئلة تبع المادة

دعواتكم جواانا 🙂

﴿أسئلة أصول الفقه2 الخمسين سؤال﴾

1-قول الله (:الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) يدل على:

أ -اعجاز القرآن عن طريق الإخبار عن المستقبل

ب -الإعجاز العلمي في القرآن

ج -الإعجاز البلاغي في القرآن

د -أ و ب

2-احكام القرآن المتعلقة بالعقيدة هي:

أ -الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتهذيب الأخلاق

ب-كالسابق باستثناء تهذيب الأخلاق

ج -كل ما يتعلق بأفعال المكلفين

د -أ و ج

3-احكام القرآن المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية تدخل في نطاق:

أ -القانون المدني

ب -القانون الجزئي

ج -فقه العبادات

د -كل ذلك

4-قوله تعالى (:وأمرهم شورى بينهم:)

أ -يدل على إرساء مبدأ الشورى في الحكم الإسلامي

ب -يدل على فض المنازعات بالتشاور

ج -بل يدل على العدل وأهميته في حياة الأمة

د -لا يدل على شيء من ذلك

43-الأدلة الشرعية هي:

أ -أصول الأحكام

ب -المصادر الشرعية للأحكام

ج -أ و ب

د -فهم النصوص

44-الدليل في اصطلاح الأصوليين هو:

أ -ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري:

ب -أمارة شرعية

ج -ما يؤدي الى فهم النصوص

د -قطعيات الأخبار

45-الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق عليها والاختلاف فيها تقسم إلى:

أ -كلها اتفاقية

ب-كلها خلافية

ج -نوعان اثنان : موضع اتفاق وموضع خلاف

د -ثلاث أنواع : موضع اجماع , موضع اتفاق الجمهور ,موضع خلاف بين الجمهور أنفسهم

46-الأدلة النقلية هي:

أ -الكتاب والسنة

ب-الإجماع و شرع من قبلنا عند من قال به

ج -مذهب الصحابي عند من قال به

د -جميع ما ذكر

47-الأدلة العقلية هي:

أ -القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب والاجماع

ب -جميع ما ذكر في أ باستثناء المصالح المرسلة

ج -جميع ما ذكر في أ باستثناء الاجماع

د -القياس فقط

48-ترتب الأدلة بحسب الرجوع اليها كالتالي:

أ -كتاب الله ثم الاجماع ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم , فالقياس

ب -كالسابق لكن مع تقديم الاجماع اولا

ج -كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في مرتبة واحدة ثم القياس فالإجماع

د -كتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فالإجماع فالقياس

– 49القرآن الكريم هو:

أ -كل وحي أوحى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ب -الوحي المعجز فقط

ج -الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والمكتوب في المصاحف والمنقول الينا بالتواتر

د -كالسابق باستثناء شرط التواتر

حل الواجب الأول أصول الفقه2

: الادله العقلية ترجع الى
أ)اصول الاحكام
ب)النظروالرأئ
(ج) (أ) و (ب
د) لاشئ من ذلك

:الدليل في اللغةهو
أ) مافية دلاله وارشاد الى امر من الامور
ب)ما يمكن التوصل بصحيح النظر فية الى مطلوب خبري
ج)ما يؤدي الى فهم النصوص
د)قطعيات الاخبار

: مرجع السنة الى الكتاب بدليل

أ) دلاله القران على وجوب العمل بالسنة
ب)انها شارحة ومبينة للكتاب
(ج) (أ) و(ب
د) لاشئ من ذلك

الواجب الثاني والثالث لم ينزل أول ماينزل راح نكتب وبالله التوفيق

جواانا « توقيع

المحاضرة الثانية

أدلة الأحكام ،يتبع الدليل الأول :القران

بيان القرآن للأحكام وأسلوبه

يقول الله تعالى :(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء).

وقوله: (ما فرطنا في الكتاب من شيء).

فالقرآن الكريم فيه بيان لجميع الأحكام الشرعية،إلا أن بيانه على نوعين:

النوع الأول:

ذكر القواعد،والمبادئ العامة للتشريع، وبيان الأحكام بصورة مجملة .

ومن المبادئ والقواعد العامة التي تكون أساسا للتشريع وتفريع الأحكام ما يلي:

أ-الشورى، لقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم). وقوله: (وشاورهم في الأمر).

ب- العدل، لقوله تعالى:(إن الله يأمر بالعدل).وقوله:(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها،وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

ج-الإنسان مأخوذ بجريرته، ولا يسأل عن ذنب غيره، يقول الله سبحانه: (ولا تزر وازرة وزر أخرى).

د- العقوبة عندنا في الإسلام بقدر الجريمة: (وجزاء سيئة سيئة مثلها)، وتنبه للقيد (مثلها).

بلا زيادة وشطط، أو انتقام يدعو للظلم والغلط حتى مع العاصي، أو المجرم الخاطئ.

هـ- حرمة مال الغير: يقول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ،وتدلوا بها إلى الحكام، لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون).

و- التعاون على الخير، وما فيه نفع للأمة. يقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

ز- الوفاء بالالتزامات. يقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

ح- الحرج مرفوع، فكل ما يؤدي إلى الضيق والمشقة مرفوع. يقول الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

ي- الضرورات تبيح المحظورات. يقول الله تعالى:(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه). والأمثلة في ذلك أشهر من أن تذكر،وأكثر من أن تحصر.

۞ وهناك أحكام جاءت في القرآن مجملة ولم تبين إلا بالسنة مثل:

الزكاة :

فقد أمر بها القرآن بقوله: (خذ من أموالهم صدقة).

القصاص :

يقول الله سبحانه: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب).

وقوله:(كتب عليكم القصاص في القتلى)وبينت السنة شروط القصاص،وكذلك حل البيع وحرمة الربا،وضحتها السنة المطهرة.

۞ النوع الثاني: الأحكام التفصيلية:

وهي قليلة في القرآن ،ومنها:

مقادير المواريث.

مقادير العقوبات في الحدود.

كيفية الطلاق وعدده.

كيفية اللعان بين الزوجين.

بيان المحرمات من النساء.

۞أسلوب القرآن في بيان الأحكام:

للقرآن أساليب مختلفة في بيان الأحكام :

فما كان واجبا نص على وجوبه بصيغة الأمر: يقول الله تعالى ﴿ وأقيموا الشهادة لله﴾ .

أو بأن الفعل مكتوب على المكلفين: يقول سبحانه: ﴿كتب عليكم الصيام ﴾. وقوله: ﴿كتب عليكم القصاص ﴾.

وقد يبين الواجب بذكر الجزاء الحسن والثواب لفاعله مثل : قول الله تعالى: (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات).

والمحرم يبين بالنهي،كقوله سبحانه:(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).

ويبين بالتوعد أو ترتيب العقوبة عليه كقول الله :

(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا).

وعلى هذا فيجب على من أراد استنباط الأحكام أن يعرف هذه الأساليب.

۞ومن القواعد والضوابط في هذا الباب اسلوب القران في بيان الاحكام مايأتي:

1/ يكون حكم الفعل **الوجوب أو الندب** إذا جاء بالصيغة الدالة عليه،أو اقترن بمدح أو ثناء له أو لفعله أو فاعله.

2/ يكون حكم الفعل **التحريم أو الكراهة** إذا جاء بصيغة تدل على الترك أو الابتعاد،أو ذكر على وجه الذم له ولفاعله، أو أنه سبب العذاب أو السخط أو النار،أو اللعن لفاعله ونحوه.

3/ يكون حكم الفعل **الإباحة**، إذا جاء بلفظ يدل على ذلك،كالإحلال، والإذن، ونفي الحرج،أو الإنكار على ما حرم الشيء.

۞دلالة القرآن على الأحكام:-

القرآن قطعي الورود،ثابت قطعا لوصوله إلينا بالتواتر،فأحكامه إذا قطعية الثبوت.

أما دلالته على الأحكام،فإما:

دلالة قطعية،إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا،كقوله(ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد...).

وقوله(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)،فالنصف والربع والمئة قطعية الدلالة،لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحدا فقط هو المذكور في الآية.

أو دلالة ظنية،وذلك إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى،كقوله تعالى:

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)،فلفظ (القروء) يحتمل أن يراد به الأطهار،أو يراد به الحيضات،فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية لا قطعية.

-3313هـ أسئلة المراجعة-

درسنا أن قول الله تعالى (: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) دليل على:

أ – التعاون على البروترك الفجور.

ب – حرمة مال الغير ولو في الخير.

ج – الأمر على حسب المقصد.

د – الضرورات تبيح المحظورات.

–عرفنا أن الأحكام التفصيلية في القرآن تعتبر:

أ – كثيرة جدا.

ب – قليلة في القرآن.

ج – متوسطة العدد.

د – لا شيء مما ذكر.

– 3من الأحكام التفصيلية في القرآن الكريم:

أ – مقادير المواريث.

ب – العقوبات في الحدود وكيفية الطلاق وعدده واللعان والمحرمات.

ج– كل ما ذكر.

د – لا شيء مما ذكر.

– 4للقرآن أساليب متعددة ، فما يفيد الوجوب ما جاء:

أ – بصيغة الأمر.

ب – أنه مكتوب على المكلفين.

ج – جميع ما ذكر.

د – لا شيء مما ذكر.

– 5من أساليب القرآن أنه إذا جاء اللفظ بنفي الحرج أو الجناح فإنه يفيد:

أ – الحرمة غير القطعية.

ب – الإباحة.

ج – اللزوم القطعي.

د – الكراهة المتسامح فيها.

– 6مما عرفناه في دلالة القرآن على الأحكام أنه قطعي الورود، فأحكامه إذاً:

أ – قطعية الثبوت.

ب – ظنية الثبوت.

ج – لا تثبت كلها.

د – لا شيء مما ذكر.

– 7درسنا أن دلالة القرآن على الأحكام قد تكون:

أ – دلالة قطعية.

ب – دلالة ظنية.

ج – جميع ما ذكر.

د – لا شيء مما ذكر.

– 8عرفنا بأن اللفظ إذا كان لا يحتمل إلا معنى واحداً فإن دلالته على الحكم:

أ – دلالة غير واضحة.

ب – دلالة قطعية.

ج – دلالة ظنية يسوغ الاختلاف فيها.

د – دلالة متوقفة

﴿ أسئلة أصول الفقه2 الخمسين سؤال﴾

من5 - الأحكام التي جاءت مجملة في القرآن

أ -الأمر بالزكاة

ب -القصاص

ج -الطلاق

د -أ و ب

6-من الأحكام التي جاءت مفصلة في القرآن:

أ -مقادير المواريث والطلاق والقصاص

ب -السابق باستثناء القصاص

ج -الصلاة

د -أ و ب

7-قوله تعالى (: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة:)

أ -قطعي الثبوت والدلالة

ب -قطعي الثبوت ظني الدلالة

ج -ظني الثبوت قطعي الدلالة

د -ظني الثبوت والدلالة

المحاضرة الثالثة

الفصل الثاني ...الدليل الثاني

((السُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ))

تعريف السنة:

1- للسنة معنى فاللغة ومعنى في اصطلاح الفقهاء ومعنى عند الاصوليين:

أ – السنة في اللغة:

عبارة عن الطريقة المعتادة المحافظ عليها التي يتكرر الفعل بموجبها.

ومنة: قولة تعالى (سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا).

وسنة الانسان: طريقته التي يلتزم بها فيما يصدر عنه ويحافظ عليها سواء أكان ذلك في ما يحمد عليه او يذم.

تعريف السنة في اصطلاح الفقهاء :-

وفي اصطلاح الفقهاء على ما قالة البعض: ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم أي ما ليس بواجب منها .

ولكن المستفاد من كتب فروع الفقه: انها تطلق عند الفقهاء على ما هو مندوب من العبادات وغيرها،

وقد تطلق كلمة ((السنه)) في كلام بعض الفقهاء على ما يقابل ((البدعة)) ،

فيقال: فلان على سنة اذا فعلا وفق عمل النبي صلى الله عليه وسلم وفلان على بدعة اذا فعل خلاف ذلك..

تعريف السنة في اصطلاح الاصوليين:

هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القران من قول او فعل او تقرير..

فهي بهذا الاعتبار دليل من ادلة الاحكام ومصدر من مصادر التشريع الاسلامي.

السنة مصدر للتشريع:

- قلنا إن السنه مصدر تستنبط من الأحكام التشريعية وقد دل على ذلك الكتاب والاجماع والمعقول.

اولاً : الكتاب:

❁ دل الكتاب على ان ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع مبناة الوحي أي: مصدرة الوحي من عند الله

قالى تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)

وحيث ان القران واجب الاتباع لأنه من الله فكذا اقول الرسول صلى الله عليه وسلم لآن معناه من الله أيضاً.

❁اعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم وظيفة البيان لمعاني القران والشرح لا حكامة المجملة

قالى تعالى (وما انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)

فيكون بيانه متمماً للقران وضرورياً لاستفادة الحكم الشرعي ومعرفة المطلوب فتكون دليلاً من أدلة الاحكام.

❁ النصوص الكثير جدا الواردة التي تدل بصورة قاطعه على لزوم اتباع السنة والالتزام بها واعتبارها مصدرا للتشريع واستفادة الاحكام منها.

وقد جاءت هذه النصوص داله على ما ذكرنا بأساليب متنوعة وصيغ مختلفة فهي تامر بطاعة الرسول وتجعل طاعته طاعه لله وتأمر برد المتنازع فيه الى الله والى الرسول صلى الله عليه وسلم أي: الى كتابة وسنة نبيه وتامر بأخذ ما يأتينا به الرسول والابتعاد عما ينهانا عنه وتصرح ان لا ايمان لمن لا يُحكم رسول الله فيما يختلف فيه مع غيرة.

ثانياً : الإجماع :

فقد اجتمع المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على وجوب الاخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية وضرورة الرجوع اليها لمعرفة الاحكام الشرعية والعمل بمقتضاها.

فما كان الصحابة ولا من جاء من بعدهم يفرقون بين حكم ورد في القران ولا حكم ورد في السنة فالجميع عندهم واجب الاتباع لأن المصدر واحد وهو وحي الله والوقائع الدالة على اجماعهم كثيره لا تحصى

ثالثاً : المعقول:

ثبت بالدليل القاطع ان محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله ومعنى الرسول : هو المبلغ من الله

ومقتضى الايمان برسالته : لزوم طاعته والانقياد لحكمة وقبول ما يأتي به وبدون ذلك لا يكون للأيمان معنى ولا تتصور طاعة الله والانقياد لحكمه مع المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

❁تساؤل:

ولكن هل جميع ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم له هذا المقام ،

أي : مقام لزم الاتباع والاستدلال به على الحكم الشرعي أم لا؟؟

وهل كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلح أن يكون مصدراً للتشريع أم لا؟؟

للجواب على هذين السؤالين لابد من الكلام عن انواع السنه من حيث ماهيتها أي : ذاتها ثم الكلام عن انواعها من حيث ورودها الينا...

❁أنواع السنة من حيث ماهيتها:

السنه من حيث ماهيتها أي: ذاتها تنقسم الى ثلاثة اقسام:

سنة قولية وفعليه وتقريره

أ- السنة قوليه :

وهي اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم التي قالها في مناسبات مختلفة واغراض شتى .

وهي التي يطلق عليها اسم الحديث عادة فإذا اطلق هذا الاسم تبادر الى الفهم ان المقصود به السنه القولية فهي بهذا الاعتبار مرادفه للفظ ((الحديث)) ويكون الاخير أخص من السنه بمعناها العام.

تعريف الحديث :

ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أي مانسب اليه من قول او فعل او تقرير.

وبهذا المعنى يكون لفظ الحديث مرادفاً للفظ السنه بمعناها العام . وبهذا الاعتبار سمى البخاري كتابة الشهير:

(بالصحيح من الحديث) مع انه اشتمل على ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم من اقوال وافعال وتقريرات.

أمثلة على السنه القولية وهي كثيره:

- (العمد قود)...شرح الكتور العمد هو القتل ،القود هو القصاص يعني العمد يستلزم القصاص

- (لا ضرر ولا ضرار) ..وهي قاعدة فقهية كبرى

- (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان)

السنه القوليه انما تكون مصدراً للتشريع:

اذا كان المقصود بها بيان الاحكام او تشريعها

اما اذا كانت في امور دنيوية بحته فلا علاقه لها بالتشريع ولا مبنيه على الوحي فلا تكون دليلاً من ادلة الاحكام ولا مصدرا تستنبط منه الاحكام الشرعية ولا يلزم اتباعها ومن ذلك ما روي انه عليه الصلاة والسلام رأى قوماً بالمدينة يؤبرون النخل فأشار عليهم بتركه ففسد التمر فقال لهم : أبروا أنتم اعلم بأمور دنياكم

ثانيا : السنة الفعلية:-

. وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

. أمثلة السنة الفعلية :

- أداء الصلاة بهيآتها وأركانها .

- قضائه بشاهد واحد و يمين المدعي .

. أفعاله منها ما يكون مصدراً للتشريع ، ومنها ما لا يكون.

هاك البيان :-

أفعال النبي ما يكون مصدراً للتشريع وما لايكون:

أ – أفعاله الجبلية :

أي التي تصدر منه بحسب الطبيعة البشرية ، وبصفته إنساناً ، كالأكل والشرب ، والمشي والقعود ، ونحو ذلك ،

فهذه لا تدخل من باب التشريع إلا على اعتبار إباحتها في حق المكلفين ، فلا تجب متابعة الرسول في طريقة مباشرته لها .،،

وإن كان بعض الصحابة يحرص على هذه المتابعة ، كا عبدا لله ابن عمر ، وهذه المتابعة أمر حسن .

. ما صدر منه بمقتضى خبرته الإنسانية في الأمور الدنيوية ، مثل :

- تنظيم الجيوش ، والقيام بما يقتضيه تدبير الحرب ،وشؤون التجارة و نحو ذلك ، فهذه الأفعال لا تعتبر تشريعاً للأمة .

امثلة على بعض الامور التي لا تعتبر تشريعا:

لما أراد النزول بالمسلمين في مكان معين في غزوة بدر ، فقال له بعض الصحابة : أهذا منزل أنزلك الله فيه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الصحابي: ليس هذا بمنزل ، وأشار على الرسول بإنزال الجيش في مكان آخر عينه له ،

إثبات وقائع الدعوى التي ينظر فيها، لأن ذلك أمر تقديري له ، وليس تشريعاً للأمة ، أما حكمه على فرض ثبوت وقائع الدعوى ، فهو تشريع للأمة ،

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فإنما أقطع له قطعة من النار))

ب – ما ثبت كونه من خواصه صلى الله عليه وسلم فهو له وحده ، ولا تشاركه الأمة فيه :

أمثلة على ذلك :

- اختصاصه بالوصال في الصوم.

- الزيادة في النكاح على أربع . وغير ذلك

فهذه الأمور خاصة به ، ولا يصح متابعة الرسول فيها .ففي النكاح قام الدليل على اقتصار الإباحة لحد أربع زوجات ، وفي الوصال في الصوم، ورد النهي عنه في حق الأمة .

في شرح الدكتور 🙂

لاحظت انو لم يتطرق للنقاط التالية ج، د هـ وشرح على طول السنة التقريرية ؟؟؟

ج – ما عرف أنه فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لنص مجمل جاء في القرآن ، فبيانه تشريع للأمة ويثبت الحكم في حقنا ، ويكون حكم الفعل الذي صدر منه في هذه الحالة ، كحكم النص الذي يبينه الفعل من الوجوب والندب وغيرهما .

- ويكون الفعل بياناً للمجمل إما بصريح المقال ،

:وأمثلته كثيرة منها

قوله صلى الله عليه وسلم : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))

- قوله ((خذوا عني مناسككم))

..أو بقرائن الأحوال الدالة على البيان :

ومثاله: أمره بقطع يد السارق من الكوع .

فهذا الفعل بيان للمراد من قوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) . وهذا على رأي من اعتبر النص القرآني الوارد بقطع اليد نصاً مجملاً ، أما من اعتبر اليد لفظاً مطلقاً فإنه اعتبر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مقيداً له، وهو أيضا من ضروب البيان.

د – ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ابتداءً ، وعرفت صفته الشرعية من وجوب وندب وإباحة ، فإنه تشريع للأمة ، فيثبت حكم ما فعله في حق المكلفين لقوله تعالى : ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) .

هـ - ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم تعرف صفته الشرعية ، ولكن عرف أن من الفعل قصد القربة ، كقيامه ببعض العبادات دون مواظبة عليها ، فإن الفعل يكون مستحباً في حق الأمة .

- أما إذا لم يعرف في الفعل قصد القربة فإن الفعل يكون دالاً على إباحته في حق الأمة ، كالمزارعة والبيع ...و نحو ذلك ...

❁ثالثاً : السنة التقريرية :-

- وهي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على إنكار قول ، أو فعل صدر في حضرته ، أو في غيبته وعلم به.

- السكوت يدل على جواز الفعل و إباحته . لأن الرسول عليه السلام لا يسكت عن باطل أو منكر.

من أمثلته :

- سكوته وعدم إنكاره لعب الغلمان بالحراب في المسجد.

- سكوته عن غناء جارتين كانتا تغنيان بغناء حماسي في يوم عيد.

من امثلة السكوت في دلالة على جواز الفعل:

استبشاره به ، أو إظهار رضاه عنه ، أو استحسانه له ، بل هو الرضا أو الإستحسان أظهر في الدلالة على جواز الفعل من مجرد سكوته.

ملاحظة:

إن إباحة الفعل المستفادة من سكوت النبي لا تعني أن الفعل لا يكون إلا جائزاً فقط ، فقد يكون الفعل واجباً بدليل آخر ، وعلى هذا فمجرد سكوت النبي لا يفيد أكثر من عدم المنع.

9درسنا أن الدليل الثاني من أدلة الأحكام هو:

أ-قول الصحابة المجمعين عليه.

ب-رأي أهل المدينة لأنهم ورثة علم النبي.

ج-جميع ما ذكر.

د-لا شيء مما ذكر.

10 – درسنا أن معنى السنة في اللغة هو:

أ – الطريقة المعتادة المحافظ عليها.

ب – الإنسانية والإنسان.

ج – الإستناء الصحيح بالشيء.

د – لا شيء مما ذكر.

11 – معنى السنة في اصطلاحات عدد من الفقهاء:

أ – ما ليس بواجب.

ب – ما هو مندوب ،وما يقابل البدعة.

ج – جميع ما ذكر.

د – لا شيء مما ذكر.

12 – معنى السنة في اصطلاح الأصوليين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من:

أ – قول أو فعل أو تقرير.

ب – كل حركة صدرت بقصد من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ج – رسائل وتوجيهات معتبرة في الشريعة الإسلامية.

د – لا شيء مما ذكر.

– 13درسنا أن السنة كالقرآن من جهة:

أ – أن مصدرهما من الله.

ب – كلاهما نافع.

ج – ليس فيها منسوخ.

د – لا شيء مما ذكر.

- 14معنى أن السنة وحيٌ ، أي أن:

أ – معناها و لفظها من الله.

ب – فقط لفظها من الله.

ج – معناها من الله.

د – جميع ما ذكر.

﴿أسئلة أصول الفقه2 الخمسين سؤال﴾

8 / السنة هي الطريقة المعتادة المحافظ عليها .. هذا تعريف:

أ -أهل اللغة

ب -الأصوليين

ج -الفقهاء

د -المحدثين

9السنة عند الأصوليين هي:

أ -الطريقة.....

ب -ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير

ج -النافلة

د -كل ذلك

11-قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)

أ -متواتر تواترا معنويا

ب -متواتر لفظا ومعنى

ج -ضعيف

د -مشهور

11-اداؤه صلى الله عليه وسلم للصلاة بأركانها وكيفيتها و هيئتها:

أ -سنة فعلية

ب -تصرف بشري

ج -سنة قولية

د -لا شيء من ذلك

12-سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن إنكار فعل أو قول صدر في حضرته يدل على:

أ -استحبابه صلى الله عليه وسلم

ب -جواز الفعل واباحته

ج -كون الفعل سنة

د -أ و ج

المحاضرة الرابعة

الفصل الثاني ،،الدليل الثاني

يتبع ((السُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ))

أنواع السنة من حيث ورودها الينا :

- السنة من حيث ورودها إلينا تنقسم إلى ثلاثة أقسام عند الحنفية:

أ – سنة متواترة .

ب – سنة آحاد.

ج – سنة مشهورة .

أما عند الجمهور فتنقسم إلى قسمين :

أ – سنة متوارة .

ب – سنة آحاد.

وأما المشهورة عندهم من أقسام سنة الآحاد.

أولاً : السنة المتواترة :

أ - تعريفها :

أنها التي رواها جمع كثير عن جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم من غير قصد التواطؤ، عن جمع مثلهم ، حتى يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون مستند علمهم بالأمر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم المشاهدة أو السماع.

ب – شروط التواتر :

1 – أن يكون الرواة للسنة جمعا كثيرا يمتنع تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم من دون قصد حسب العادة ،ولا يشترط فيه عدد معين . وعدم تواطؤهم على الكذب إما لكثرتهم وإما لصلاحهم ودينهم ..

2 – أن يكون الرواة في كل طبقة من طبقات الرواية بهذا الوصف الذي ذكرناه في الشرط الأول.

3 – أن يكون مستند علم الرواة مستفادا عن طريق المشاهدة أو السماع .ويترتب عليه أمران:

أ – إذا لم يكن الرواة عالمين بالمخبر به بأن كانوا ظانين ، فإن الشرط لا يتحقق. وبالتالي لا يتحقق التواتر.

ب – إذا كان علم الرواة مستنداً إلى أمر عقلي غير محسوس ، فلا يتحقق التواتر .

على هذا فان السنة المتواترة مقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم دون أي شك، فتكون دليلاً من أدلة الأحكام ، ومصدراً تشريعياً لها ، بلا خلاف بين المسلمين.

أنواع السنة المتواترة:-

السنة المتواترة قد تكون قولية وقد تكون فعلية ، الأولى قليلة والثانية كثيرة، ونتكلم عنها بإيجاز:

أ – السنة المتواترة القولية نوعان : لفظي ، ومعنوي :

فاللفظي : ما تواتر لفظه : مثل: ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))

المعنوي :- ما تواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه .

في شرح الدكتور :- ان السنة المتواترة المعنوية هي أحاديث غير متواترة باللفظ لكنها متواترة بالمعنى معناها واحد .

ثانيا : السنة المشهورة :

هي التي رواها عن النبي واحد أو اثنان ، أي لم يبلغ حد التواتر ، ثم تواترت في عهد التابعين، وعصر تابعي التابعين .

مثالها :

حديث ((إنما الأعمال بالنيات))

وحديث ((تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها))

من شرح الدكتور 🙂 :- أي ان السنة المشهورة هي السنة التى رواها جمع يستحيل تواطهم على الكذب بلغ حد التواتر عن مثله عن مثله من مبدءا السند لكن ليس إلى منتهاها .

يعني الى ان يصل للصحابي يفقد شرط التواتر فيكون من نقلها عن النبي عدد دون عدد التواتر واحد أو اثنان .

❁ثالثاً : سنة الآحاد :-

تعريفها :

هي التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر،وذلك في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين فهي

. ما ليست متواترة ولا مشهورة. على قول . الحنفية :

. وقال غير هم: ما ليست متواترة.

. تفيد الظن الراجح بصحة نسبها الى الرسولﷺعند الجمهور.

. تفيد العلم لا الظن عند الظاهرية وبعض أهل الحديث.

﴿أسئلة أصول الفقه2 الخمسين سؤال﴾

13-السنة من حيث ورودها الينا عند الحنفية:

أ -متواترة وآحاد

ب -متواترة ومشهورة

ج -متواترة ومشهورة وآحاد

د -مشهورة وآحاد

14-السنة المشهورة هي:

أ -ما رواها عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع طبقات السند

ب -مثل أ باستثناء طبقة الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ج -ما رواها واحد أو اثنان

د -هي المتواترة نفسها

15-سنة الآحاد تفيد عند الجمهور:

أ -الظن الراجح بصحة نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ب -العلم واليقين

ج -الوهم

د -عدم وجوب العمل بها

إضافة من عندي 🙂

15-سنة الآحاد تفيد عند الظاهرية وبعض اهل الحديث :

أ -الظن الراجح بصحة نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ب -العلم واليقين.

ج -تفيد العلم لا الظن .

د -عدم وجوب العمل بها

51- النقل المتوتر معناه: .

أ -أن ينقل الينا لخبر مكتوبا

ب -أن ينقله خمسة أشخاص فأكثر

ج -أن ينقله جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب

د -كالسابق وأن يكون ذلك في كافة طبقات السند

عرفنا أن أنواع السنة من حيث ورودها عند الجمهور:

أ – كاملة وناقصة.

ب – صحيحة و موضوعة.

ج – حسنة وغير حسنة.

د – لا شيء مما ذكر.

المحاضرة الخامسة

الفصل الثاني ...الدليل الثاني

يتبع ((السُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ))

سنة الآحاد واجبة الإتباع ومصدر للتشريع:

مقدمة:-

كانت مقدمة الدكتور بالمسجلة اختصار للمحاضرة السابقة حبيت أضيفه هنا حيث قال :-

(تكلمنا بالمحاضرة السابقة عن أنواع السنة من حيث ورودها إلينا : متواترة مشهورة وآحاد وقلنا ان هذا التقسيم عند الحنفية الذي لم يوافق عليه الجمهور وقسموها الى متواترة وآحاد فقط وقلنا ان السنة السنة المتواترة تفيد العلم اليقيني ووجوب العمل بها وكذلك السنة المشهوره عند الحنفيه بينما تكلمنا عن سنة الاحاد وتوقفنا عند حجيتها نكمل اليوم)

هل تعتبر هذه السنه من أدلة الاحكام،فيجب العمل بها ،ام لآ؟؟؟

اذ قلنا نعم ...فما هي الشرووط اللازمة لذلك ؟؟

هذا ماسنجيب عليه فيما يلي :-

سنة الآحاد واجبة الإتباع ومصدر للتشريع:

لا خلاف بين المسلمين أن سنة الآحاد حجة على المسلمين في وجوب العمل بها ، والتقيد بأحكامها، وجعلها دليلاً من أدلة الأحكام ،

والبرهان على ذلك من وجوه عديدة :

1 – قوله تعالى : ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)).والطائفة في اللغة :- تطلق حتى على الواحد فلولا أن خبر الواحد حجة في العمل ، لما كان لإنذار من يتفقه في الدين فائدة.

(من شرح الدكتور 🙂 :- إن الطائفة تطلق على الواحد.فكيف لانقبل خبر الواحد)

2- تواتر عن الرسول إرسال أمرائه وقضاته ورسله وسعاته إلى الآفاق ، وهم آحاد .

3- إن العامي بالإجماع مأمور باتباع المفتي وتصديقه مع أنه ربما يخبر عن ظنه، فالذي يخبر بالسماع عن النبي الذي لا يشك فيه أولى بالتصديق والقبول والعمل بموجب خبره.

4- إننا مأمورون بالحكم بشهادة اثنين ، مع أنها تحتمل الكذب ، فلو وجب العمل بها باحتمال الكذب فلأن يجب العمل برواية الآحاد اولى

5- إجماع الصحابة على حوادث لا تحصى على قبول خبر الواحد والعمل به ...

من شرح الدكتور 🙂 :- إن الصحابة ماكانو يستفسرون أهي سنه متواترة أم أحاد بل إن الأحاديث المتواترة تكاد تعد على أصابع اليدين

أمثلة ذلك :

أ – أبو بكر الصديق أعطى الجدة السدس لورود الخبر بذلك.

ب – عمر بن الخطاب ورث المرأة من دية زوجها .

ج – أخذ الجزية من المجوس عملاً بسنة الآحاد.

❁شروط العمل بسنة الآحاد :

أجمع العلماء على أن سنة الآحاد حجة على الجميع يلزم اتباعها ، إلا أنهم اختلفوا في الشروط اللازمة لذلك، ويمكن رد اختلافهم إلى قولين :

1/ القول الاول :-

قول الحنابلة والشافعية والظاهرية والجعفرية ، وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى:- إن السنة التي رواها العدول الثقات ، بأن توافر في الراوي شروط قبول روايته حسب ما يشترط أصحاب هذا القول، على اختلاف فيما بينهم في هذه الشروط، واتصل سند الرواية بالرسول ففي هذه الحالة يجب العمل بهذه السنة واستنباط الأحكام منها، وعدها مصدراً للتشريع

أما إذا لم يتصل السند بأن سقط الصحابي وهو المسمى بالحديث المرسل، فقد اختلف أصحاب هذا القول في وجوب العمل به.

فعند الظاهرية: لا يكون حجة .

وعند الشافعي: الأخذ به بشروط :

أ - أن يكون من مراسيل كبار التابعين: مثل : سعيد بن المسيب،

ب - أن يسند من جهة أخرى .

ج – أن يوافق قول الصحابي .

د – أن يفتي بمقتضاه أكثر العلماء.

الحنابلة :

الأخذ بالمرسل والعمل به ، إذا لم يكن في الباب حديث متصل السند.

من شرح الدكتور 🙂 :- اذن الحنابلة والشافعية لاينظرون الا الى سند الحديث اذاكان هذا السند قد توافرت فيه شروط الصحة وان لم يبلغ حد التواتر اكتفى بذلك وعد مصدر من مصادر التشريع بينما المالكية والحنفية ....

القول الثاني :

2 / قول :المالكية والحنفية

2- أصحاب هذا القول لم يكتفوا بكون الرواة عدولاً ثقاة، وإنما اشترطوا شروطاً أخرى لا تتعلق بسند الرواية، بل تتعلق بأمور أخرى ، حتى يترجح عندهم جانب صحة الحديث ونسبته إلى الرسول .

❁شروط المالكية لقبول سنة الآحاد :

أ – عدم مخالفته لعمل أهل المدينة ، وعلى هذا لم يأخذ الإمام مالك بحديث ((المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا))

توضيح 🙂 :- وهذا مذهب خاص بالمالكية ، فالإمام مالك نشاء في دار الهجرة في مدينة رسول الله ﷺ فكان عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة .

ب – أن لا يخالف خبر الآحاد الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة. وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بخبر المصراة : ((لا تصروا الإبل والغنم)) –

شرح الدكتور 🙂 معنى التصريه :-وضح أن تأكل الإبل او الغنم أكل شديد الملوحة لتضطر لشرب ماء زيادة ....فيحقن لبنها وهو بالأصل ماء محبوس

والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته

سويت لكم اقتصاص من الكتاب لانه تطرق لهذه الجزئية

كما اشترطوا: أن لا يخالف خبر الآحاد الأصول الثابته والقواعد المرعية في الشريعة، وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بخبر المصراة، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَصُرُّوا الإبل والغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يَحْلِبَها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»، لأن هذا الخبر - في نظرهم - قد خالف أصل: «الخراج بالضمان»، وأصل: «إن متلف الشيء إنما يغرم مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيمياً»، فلا يضمن في إتلاف المثلي جنساً غيره من طعام أو عروض. وكذلك لم يأخذوا بخبر إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل قسمة الغنائم، بحجة مخالفته لأصل: رفع الحرج، والمصلحة المرسلة، فقد كان يكفي أن يقال لهم: إن ما صدر عنكم لا يجوز، ثم يؤذن لهم بالأكل منها، فإتلاف المطبوخ إفساد مناف للمصلحة، مما يدل على عدم صحة الخبر(١).

❁شروط الحنفية لقبول سنة الآحاد :

أ – أن لا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه، لأن ما يقع كثيرا لا بد أنه نقل عن طريق التواتر مثال ذلك((رفع اليدين في الصلاة))

ب – أن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصريح وللأصول الثابتة في الشريعة ، وهذا إذا كان الراوي غير فقيه . وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بحديث المصراة . لأن أبا هريرة غير فقيه عندهم.

ج – أن لا يعمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه. لأن عمله يدل على نسخه . لم يعملوا بحديث ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا))لأن الراوي كان يغسل ثلاثا.

القول الراجـــــــــح :

مع تسليمنا بأن الحنفية والمالكية ما اشترطوا هذه الشروط إلا ليطمئنوا على صحة الحديث ونسبته إلى الرسول فإن قولهم مرجوح ، وقول غيرهم هو الراجح .لأسباب آتية:

ا – أن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها.

ب – التشبث بمخالفة سنة الآحاد للأصول غير مقنع. لأن السنة هي التي تؤصل الأصول . وليس العكس .

ج – حديث المصراة ردوه بحجة المخالفة للأصول، وهو غير مخالف للأصول التي قالوها .

د – التشبث بعدم فقه الراوي قول غير مستساغ: لأن رواة السنة عندهم من الفقه ما يكفي للاطمئنان بصحة نقلهم .

❁الأحكام التي جاءت بها السنة :

أ – أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها ، ومن هذا النوع :النهي عن عقوق الوالدين ، وعن شهادة الزور ، وقتل النفس ،ونحو ذلك.

ب – مبينة لمعاني القرآن ومفصلة لمجمله ، من ذلك : السنة التي بينت مناسك الحج، ونصاب الزكاة، ونحو ذلك .

ج – قد تأتي السنة بأحكام مقيدة لمطلق القرآن ، أو مخصصة لعامه،

د – حكم سكت عنه القرآن وجاءت به السنة، ومن ذلك : تحريم الحمر الأهلية ، أكل كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير، الحكم بشاهد ويمين ، جواز الرهن في الحضر، ونحو ذلك.

❁دلالة السنة على الأحكام إن السنة من حيث ورودها

قد تكون قطعية كما في السنة المتواترة،وقد تكون ظنية ، كما في غير السنة المتواترة ،

.أما من جهة دلالتها على الأحكام فقد تكون ظنية أو قطعية ،فهي كالقرآن من هذه الجهة ، وتكون الدلالة ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى .

من القطعية ((في خمس من الإبل شاة)) فلفظ ((خمس))قطعية لا يحتمل غير هذا العدد.

من الظنية ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))فهذا الحديث يحتمل التأويل

فيجوز أن يحمل على أن الصلاة لا تكون صحيحة مجزية إلا بفاتحة الكتاب ، ويحتمل أن يكون المراد : أن الصلاة الكاملة لا تكون إلا بفاتحة الكتاب ، وبالتأويل الأول أخذ الجمهور ، وبالتأويل الثاني أخذ الحنفية ....

﴿أسئلة أصول الفقه2 الخمسين سؤال﴾

16-الحكم بشهادة الأثنين يدل على:

أ -أهمية القضاء

ب -وجوب العمل بخبر الواحد

ج -وجوب العمل بخبر الأثنين

د -لا شيء مما ذكر

17-عدم مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة شرط لقبوله عند:

أ -الجمهور

ب -المالكية والحنابلة

ج -الظاهرية

د -المالكية

18-جاء النهي عن عقوق الوالدين في السنة:

أ -منشئا حكما مبتدأ

ب -موافقا لما في القرآن ومؤكدا له

ج -مقيدا لما في القرآن

د -كل ذلك

19-قوله صلى الله عليه وسلم) لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب:)

أ -قطعي الدلالة

ب -ظني الدلالة

ج -يدل على موافقة السنة للقرآن

د -ب و ج

إضافة من عندي 🙂

20/ قوله صلى الله عليه وسلم ((في خمس من الإبل شاة))

أ -قطعي الدلالة

ب -ظني الدلالة

ج -يدل على موافقة السنة للقرآن

د -ب و ج

المحاضرة السادسة

الفصل الثالث الدليل الثالث (الإجماع) 1

((الإجماع))

تعريف الإجماع :

الإجماع لغة: 1/العزم والتصميم على الشيء.. يصح من الواحد

2/ومن معناه أيضاً (الاتفاق)...معنى لايتصور حصوله الامن أكثر من واحد

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة لمن يجمع الصيام من الليل)).

وفي اصطلاح الأصوليين :

هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

وينبني على التعريف الاصطلاحي ما يلي :

أولاً : اتفاق غير المجتهدين لا يعتد به .

والمجتهد : هو من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

غير المجتهد : من لا يملك القدرة على الاستنباط كالعامي ، أو الذي لا علم له بالأمور الشرعية وإن كان عالماً بفن، أو علم آخر ، كالطب والهندسة مثلاً .

ثانياً : اتفاق المجتهدين يراد به :

اتفاق جميع المجتهدين ، فلا يكفي إجماع أهل المدينة ، أو أهل الحرمين مكة والمدينة ،أو إجماع طائفة معينة .فلا واحد من هذه الإجماعات الإجماع الاصطلاحي المقصود، ومخالفة الواحد تضر ، فلا ينعقد معها الإجماع . وهذا على رأي جمهور الأصوليين.

وقال البعض : لا تضر مخالفة الواحد والاثنين والثلاثة .

وذهب بعض آخر : إلى أن اتفاق الأكثرين ، وإن لم يكن إجماعا ، إلا أنه يعتبر حجة يلزم إتباعها ، لأن اتفاق الأكثرين يشعر بأن الحق معهم ، وأن هناك دليلا قاطعاً أو راجحاً دعاهم إلى الاتفاق،

والذي نراه على مقتضى التعريف: أن الاتفاق يجب أن يشمل جميع المجتهدين بلا استثناء، فإذا خالف البعض ولو كان واحداً فلا إجماع.

ثالثاً : والشرط في المجتهدين أن يكونوا مسلمين .

رابعاً : اتفاق المجتهدين يجب أن يتحقق تماما في لحظة اجتماعهم على حكم المسألة، فلا يشترط انقراض العصر ، ولا ظهور مجتهد آخر لم يكن وقت الإجماع ويخالف ما أجمعوا عليه.

وقال بعض الأصوليين : يشترط انقراض العصر لتحقق الإجماع، إذ ربما يرجع البعض عن رأيه.

والراجح ما قاله الأولون :

لأن الأدلة على حجية الإجماع لا توجب انقراض العصر ، وإنما تشترط اتفاقهم فقط.

خامساً : ويشترط أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعي، كالوجوب والحرمة والندب ،

وأما الإجماعات على مسالة غير شرعية ، فلا يكون إجماعا .

سادساً : العبرة بالإجماع ما كان بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقال البعض : ليس هذا بشرط .

❁حجية الإجماع :

الإجماع متى ما انعقد بشروطه كان دليلاً قطعياً على حكم المسألة المجمع عليها.

أدلة الإجماع من الكتاب والسنة واتفاق المجتهدين:

أ - من الكتاب قوله تعالى: ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)) دلنا هذا إن سبيل المؤمنين حق وقد توعد الله من يخالف سبيل المؤمنين

ب - وأما في السنة فقد وردت أدلة كثيرة منها :

قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))

وقوله عليه السلام : ((لا تجتمع أمتي على خطأ))

خطأ» ، «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ، وهذه الأحاديث وإن كانت آحادية ، إلا أن معناها متواتر، فتفيد القطع بأن ما تجتمع عليه الأمة هو الحق والصواب. وإجماع الأمة يتمثل بإجماع مجتهديها ، فهم أهل الرأي والمعرفة وغيرهم تبع لهم ،

وإن كانت هذه الأحاديث آحادية ، إلا أن معناها متواتر.

جـ - اتفاق المجتهدين لا بد له من دليل شرعي ، لأن الاجتهاد لا يكون عن هوى ، بل وفق مناهج مرسومة وضوابط معينة وطرائق محددة تعصم من الهوى.

أنواع الإجماع :-

الإجماع نوعان : أ – الإجماع الصريح . ب – الإجماع السكوتي .

أ – الإجماع الصريح :

معناه: أن المجتهدين يبدون آراءهم صراحة ، ثم يجمعون على رأي،

كما لو عرضت المسألة على المجتهدين وهم مجتمعون في مكان واحد ، وأبدى كل واحد رأيه ثم اتفقوا على رأي واحد أو أن المسالة عرضت عليهم واحداً واحداً وهم

متفرقون، واتفقت آراؤهم فيها على رأي واحد، أو أن بعض المجتهدين يفتي في مسالة ، فتبلغ فتواه الآخرين، فيصرحون بموافقتهم .

أو يقضي مجتهد في مسألة بحكم معين، ويبلغ هذا الحكم المجتهدين الآخرين، فيوافقونه صراحة، قولاً أو إفتاء أو قضاءً.

وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية، لا تجوز مخالفتها ولا نقضها.

ب- ((الإجماع السكوتي)) .

اختلاف العلماء في حجية الإجماع السكوتي.

اختلاف المجتهدين في مسألة على قولين .

الإجماع السكوتي: وهو أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا الرأي، ويشتهر، ويبلغ الآخرين، فيسكتوا ولا ينكروه صراحة، ولا يوافقوا عليه صراحة،

مع عدم المانع من إبداء الرأي بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة، ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف من أحد أو هيبة له أو غير ذلك من الموانع .

❁اختلاف العلماء في حجية الإجماع السكوتي:

اختلف العلماء في حكم الإجماع السكوتي ومدى اعتباره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الشافعية والمالكية:

أنه ليس بإجماع، وفضلاً عن ذلك لا يعتبر حجة ظنية.

وحجة هذا القول: أنه لا ينسب لساكت قول، إذ لا يجوز تقويله ما لم يقل، كما أن السكوت لا يمكن حمله لازماً على الموافقة.

القول الثاني : الحنابلة ، وأكثر الحنفية:

أنه حجة قطعية لا تجوز مخالفتها إذ هو كالإجماع الصريح، وإن كان أقل منه قوة.

وحجة هذا القول: أن السكوت يحمل على الموافقة ، دون غيرها متى ما قامت على ذلك، وانتفت الموانع المانعة من اعتباره أمارة على الموافقة، وتتحقق القرينة وتنتفي الموانع باشتهار الرأي، ووصوله إلى بقية المجتهدين.

القول الثالث: بعض الحنفية وبعض الشافعية:

أنه ليس بإجماع، ولكنه حجة ظنية.

حجة هذا القول:أن حقيقة الإجماع الاتفاق من الجميع حقيقة، وهذا لم يتحقق في الإجماع السكوتي ، فلا يعتبر إجماعا.

القول الراجـــح :

الواقع أن المطلوب لتحقق الإجماع:هو تحقق الموافقة على الرأي من الجميع، وتحقق الموافقة كما يتم بطريق صريح يكون بطريق الدلالة، فلا نرى حصر تحقق الموافقة بالتصريح فقط، لأن السكوت يصلح أن يكون طريقاً للدلالة على الموافقة متى ما قامت القرينة على ذلك، وانتفت الموانع، كما قال أصحاب القول الثاني، الحنابلة ، وأكثر الحنفية إذ في هذه الحالة يكون السكوت بياناً، لأنه في موضع الحاجة، ويحرم على المجتهد السكوت إذا كان الرأي الذي قيل باطلاً، لا سيما وأن الظن بالمجتهدين أنهم لا يحجمون عن إبداء رأيهم إظهاراً للحق.

وإن لقوا من جراء ذلك العنت والضيق، وهذا الظن يقوي فينا الاعتقاد أن سكوتهم محمول على الرضا والموافقة، لا على الإنكار والمخالفة.

أما إذا لم نتمكن تماماً من معرفة دلالة السكوت على الرضا، ولا من انتفاء موانع التصريح، فإننا نرى في هذه الحالة اعتبار الإجماع السكوتي حجة ظنية فقط، وليس بالمعنى المراد من الإجماع.

اختلاف المجتهدين في مسألة على قولين :

إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حكم مسألة على قولين، فهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة، أم لا يجوز؟.

نتعرف عليه في المحاضرة القادمة .

﴿أسئلة أصول الفقه2 الخمسين سؤال﴾

21-من شروط الإجماع:

أ -اتفاق جميع المحدثين

ب -أن يكون المجمعون مسلمين

ج -أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعي

د -كل ذلك

21-الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا هو حجة ظنية عند:

أ -الشافعية والمالكية

ب -الحنابلة

ج -الظاهرية

جد الحنفية

-3313 هـ أسئلة المراجعة

– 15عرفنا في حجية الإجماع أنه متى انعقد بشروطه كان:

أ – دليلاً قطعياً على حكم المسألة.

ب – يفهم من المعنى المراد.

ج – يستشهد للقرائن فقط.

د – دليلا ظنيا على حكم المسألة.

16– درسنا أن الإجماع نوعان:

أ – معقول ومقبول.

ب – صريح وسكوتي.

ج – كناية وتعريض.

د – لا شيء مما ذكر.

المحاضرة السابعة

أدلة الأحكام ، الدليل الثالث (الإجماع) 1

اختلاف المجتهدين في مسألة على قولين:

إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حكم مسألة على قولين، فهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة، أم لا يجوز؟.

ذهب الأكثرون على المنع، وقال البعض بالجواز، واختار فريق التفصيل.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: المنع من إحداث قول ثالث، لأن حصر الاختلاف في قولين إجماع ضمني، أو إجماع مركب. لو ناقشنا حجة هذا الفريق وجدنا هذه الحجة ضعيفة، لأن الذي حصل هو عدم القول بالرأي الثالث، وعدم القول بالشيء لا يستلزم القول بعدم ذلك الشيء،إذ بينهما فرق واضح، فلا ينهض ما قالوه حجة لما ذهبوا إليه.

من شرح الدكتور :- **مثال** أختلف في مسألة على قولين أحد قال يجوز والثاني قال لايجوز لم يقل أحد بالتفصيل لكن لم يقل أحد بعدم التفصيل في المسألة إذاً عدم القول ليس قول بالعدم فالذي وجد من الفقهاء هو عدم القول ولم يوجد القول بالعدم

القول الثاني : الجواز مطلقاً. والحجة لهذا القول: أنه ما دام قد حصل اختلاف في مسألة بين المجتهدين، فهذا دليل قاطع على أن لا إجماع في المسألة، وحيث لم يحصل هذا الاتفاق فلا مانع من إحداث قول ثالث ورابع وأكثر، لأنه لا يخرق إجماعا.

هذه الحجة وإن كانت تبدو في ظاهرها قوية، إلا أنها في حقيقتها ضعيفة، لأن الإجماع يمكن إن يتحقق بين المختلفين في بعض ما اختلفوا فيه.

القول الثالث: اختيار التفصيل: وخلاصته: فصل لم يرتضي الجواز مطلقاً ولم يرتضي المنع مطلقاً إذا كان بين المختلفين قدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث

قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه، لأنه يعد خرقاً لإجماع قائم، وهذا لا يجوز.

وأما إذا كان القول الثالث لا يصادف شيئاً متفقاً عليه بين المختلفين، فيجوز إحداث قول آخر في المسألة، لأنه لا يلاقي إجماعا في هذه الحالة.

❁أمثلة على القول الثالث :

أ – اختلف الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء، أو الأب، على قولين،

1- أن الجد يحجب الإخوة.

2- أن الجد يرث مع الإخوة ولا يحجبهم.

فإحداث قول ثالث بعدم إرث الجد مع الإخوة قول لا يجوز، لخرقه الإجماع، وهو ضرورة توريث الجد مع الإخوة، وهذا هو القدر المتفق عليه بين المختلفين.

ب – اختلف الصحابة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها،

1 – إنها تعتد بوضع الحمل.

2- تعتد بأبعد الأجلين: الأشهر أو وضع الحمل.

شرح الدكتور 🙂 :- يعني إذا وضعت حملها قبل أربع ا شهر وعشر أيام تكمل الأربعة أشهر وعشر أيام وإذا أكملتها ولم تضع حملها تكمل الأشهر حتى تضع حملها حتى لو استمرت إلى ثماني أشهر الفريقان متفقان على إن حساب الأشهر وحده لايكفي قبل وضع الحمل .

فالقدر المتفق عليه هو: عدم الاكتفاء بالأشهر فقط قبل وضع الحمل.

فإحداث قول ثالث باحتساب العدة بالأشهر قبل وضع الحمل، قول لا يصح، لخرقه المتفق عليه، وخرق الإجماع لا يجوز.

ج – مثال إحداث القول الثالث الذي لا يصادف قدراً متفقاً عليه:

مسألة انحصار الميراث في الأبوين وأحد الزوجين، فقد اختلف فيها مجتهدو العصر الأول، فقال بعضهم: إن نصيب الأم ثلث المال كله فرضاً. ثم يعطى لأحد الزوجين نصيبه وهو الربع للزوجة والنصف للزوج ثم يعطى الباقي للأب.

وذهب فريق آخر إلى أن للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

من توضيح الدكتور 🙂 :- إذا كانت الزوجة تأخذ الربع وإذا كان الزوج يأخذ النصف .

وما يبقى من التركة فللأب تعصيباً.

والقول المحدث هو :-

ما ذهب إليه محمد بن سيرين في عصر التابعين: من أن للأم ثلث المال كله إن كانت الزوجة هي الموجودة مع الأبوين، وأن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج إن كان هو الموجود مع الأبوين،

هذا القول لا يصادف قدراً مشتركاً بين القولين، فلا يعد خرقاً للإجماع، فلا مانع من القول به .

❁ الراجح من هذه الأقوال :

القول الثالث هو الراجح هو:- القول الثالث: اختيار التفصيل: وخلاصته:

لأنه ينظر إلى حقيقة الإجماع، فإذا وجده في جزئية ولو في مسألة مختلف فيها، لم يجز إحداث قول ثالث يصادمه،

أما إذا لم يجده فلا يرى مانعاً من إحداث قول جديد .

❁ مستند الاجماع.

- لا بد للإجماع من مستند شرعي، لأن القول في الدين بغير علم وبغير دليل قول بالهوى، وخطأ قطعاً .

- سند الإجماع قد يكون من الكتاب أو من السنة .

- فالإجماع على حرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهن سنده قوله تعالى: ((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)).

فالإجماع على حرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهن، سنده قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إذ الإجماع منعقد على أن المراد بالأمهات في الآية الكريمة: الأصول من النساء، فتشمل الجدات وإن نزلن، وأن المراد من البنات: الفروع من النساء، فتشمل البنات الصلبيات وبنات الولد وإن نزلن.

- من الإجماع المبني على السنة: "إجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس.

وقد اختلف الأصوليون في جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد أو قياس، فجوزه الأكثرون، ومنعه غيرهم، كداود الظاهري، وابن جرير الطبري. وما ذهب إليه الأكثرون هو ما نميل إليه.

﴿أسئلة أصول الفقه2 الخمسين سؤال﴾

22-احداث قول ثالث في مسألة مختلف فيها على قولين لا يجوز عند:

أ -بعض الفقهاء

ب -أكثر الفقهاء

ج -لا يجوز عند أحد

د -بل يجوز عند الجميع

23-الحامل التي نوفي عنها زوجها لا تكتفي بالأشهر في عدتها:

أ -عند الجمهور

ب -بل عند بعض الفقهاء

ج -بالإجماع

د -لم يقل بذلك أحد

24-إذا اجتمع الجد مع الإخوة فإن الجد لا يرث شيئا:

أ -عند الجمهور

ب -بل عند بعض الفقهاء

ج -بالإجماع

د -لم يقل بذلك أحد

25-الإجماع على إعطاء الجدة من لميراث مبني على:

أ -السنة

باقي الخيارات غير واضحة

المحاضرة الثامنة

أدلة الأحكام ،،الدليل الثالث (الإجماع) 1

إمكان انعقاد الإجماع والخلاف فيه :

مقدمة الدكتور 🙂 بالمحاضرة المسجلة خلاصة لما سبق .

استعرضنا في المحاضرة السابقة الكلام عن أدلة الإحكام تكلمنا عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

ومازلنا نتكلم في الدليل الثالث الإجماع عرضنا مسألة مهمة وهي ما لو اختلف المجتهدون في عصر من العصور في مسألة ماء على قولين اثنين .....وبينا خلاف الفقهاء في جواز إحداث قول ثالث في هذه المسالة وعدم جوازه وقلنا إن فريقا أجاز إحداث قول ثالث مطلقا وان فريقا لم يجوز إحداث قول ثالث مطلقا وفريقا فصل في الأمر وهو الراجح فإذا كان القول الثالث يخرق جزءً متفقا عليه في هذه المسالة الخلافية فانه لايجوز وإذا كان هذا القول الثالث لايخرق جزءً متفقا عليه أوانه لايوجد جزءً متفق عليه أصلاً في هذه المسالة فان إحداث قول ثالث في هذه المسالة يجوز وتكلمنا كذلك عن مستند الإجماع فانه قد يكون من كتاب الله أو سنة رسول الله أومن القياس .

إمكان انعقاد الإجماع والخلاف فيه :

عقلاً

/1 قال جمهور العلماء بإمكان إنعقاد الإجماع ↑ وبوقوعه فعلاً .

من شرح الدكتور 🙂 أن الإجماع لايمنع العقل من إمكان انعقاده فالإجماع ممكن الانعقاد وقد وقع فعلاً.

وقال بعضهم: بعدم إمكان انعقاده، وبعدم وقوعه أصلا،

**ومن هؤلاء النظام من المعتزلة.

واحتجوا : بأن معرفة المجتهدين بأعيانهم متعذرة أو مستحيلة، إذ لا ضابط لتمييز المجتهد من غير المجتهد، وحتى إذا عرف شخص بالاجتهاد في بلده فقد ينازعه الآخرون من أهل بلده، أو غيرهم، في أهليته للاجتهاد، وحتى إذا عرفوا دون منازعة لهم في أهليتهم للاجتهاد، فمن العسير جدا جمعهم، وعرض المسألة عليهم، لتفرقهم في البلاد والأمصار، وحتى إذا أريد عرض المسألة عليهم وهم في أماكنهم،

فمن الصعب جدا إبلاغها لكل واحد ومعرفة رأيه على وجه موثوق، والتيقن من بقائه على رأيه إلى وقت أخذ جميع الآراء.

ويضاف على ذلك كله أن الإجماع لا بد له من سند، فإن كان قطعياً فالناس يعرفونه ولا يغفلون عنه في العادة، لأن من شأن القطعي أن يعرف ويشاع فلا حاجة للإجماع، وان كان الدليل ظنياً فيستحيل في العادة الاتفاق عليه، لاختلاف المجتهدين في أفكارهم وقرائحهم في الاستنباط.

**أما الجمهور فيرون إمكان انعقاد الإجماع، وبوقوعه فعلاً .

واحتجوا: بأن ما قاله المانعون مجرد تشكيك بأمر ممكن الوقوع، فلا يلتفت إليه.

ودليل إمكان وقوعه: أنه وقع فعلاً في عصر الصحابة.ونقلت عنهم

أجماعات كثيرة كإجماعهم على أن للجدة السدس في الميراث، وإجماعهم على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وإجماعهم على صحة النكاح من غير مهر مسمى، واجماعهم على عدم قسمة الأراضي المفتوحة على الفاتحين، وإجماعهم على أن الأخوة والأخوات لأب يقومون مقام الأشقاء عند عدمهم، وإجماعهم على أن الابن الصلبي يحجب ابن الابن، إلى غير ذلك من الإجماعات الكثيرة؛ فانعقاد الإجماع فيما مضى دليل قاطع على إمكان وقوعه، فكيف يُقال: إنه لم يقع ولن يقع؟

❁وجوب التفصيل في هذا الخلاف :

والذي نراه في هذا الخلاف: وجوب التفصيل، فلا نأخذ قول الجمهور بإطلاق، ولا نرفض قول المانعين بإطلاق، والتفصيل الذي نراه يستلزم مناقشة ما قاله المانعون:

أولا : ما احتج به المانعون من أن مستند الإجماع إن كان قطعياً فهو لا يغيب عن الناس، فلا حاجة إذن إلى الإجماع، وإن كان السند ظنيا أحالت العادة اتفاقهم، فلا ينعقد الإجماع.

ثانياً : أما ما احتجوا به من عدم إمكان معرفة المجتهدين بأشخاصهم لتفرقهم في الأمصار، فهذا القول جدير بالتأمل و المناقشة.

عصور السلف :

تنقسم عصور السلف إلى قسمين مختلفين:1- عصر الصحابة.2- عصر ما بعدهم.

1- في عصر الصحابة، لا سيما في زمن أبي بكر وعمر، كان المجتهدون قلة ومعروفين بأعيانهم، وموجودين كلهم تقريباً في المدينة، أو في مكان يسهل الوصول إليهم ومعرفة آرائهم، وكان الاجتهاد يأخذ شكل الشورى.

2- بعد عصر الصحابة : من العسير جدا التسليم بانعقاد الإجماع، لتفرق الفقهاء في البلاد النائية وأمصار المسلمين العديدة، وكثرة عددهم واختلاف مشاربهم، وعدم اخذ الاجتهاد بأسلوب الشورى كما كان الحال في العهد الأول ، وأقصى ما يمكن أن يقال: إن أحكاما اجتهادية في بعض المسائل وجدت واشتهرت، ولم يعرف لها مخالف، ولكن عدم معرفة المخالف لا يدل على عدم جود المخالف، وبالتالي لا نستطيع اعتباره إجماعا ، بل ولا إجماعا سكوتياً.

أهمية الإجماع في هذا العصر وامكان انعقاده :

الإجماع مصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي، ودليل من أدلة الأحكام مشهود له بالصحة والاعتبار، فيمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة، إلا أن هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا إذا تهيأ جمع الفقهاء وعرض المسائل عليهم ومعرفة آرائهم فيها، وهذا لا يتم إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي، ويكون لهذا المجمع مكان معين، ويهيأ له جميع ما يلزم من مال وكتب وكتبة إلخ، ويجتمع في أوقات معينة وفق نظام معين وتعرض عليه المسائل لدراستها..

وهذا موجود في العالم الإسلامي ثم تدرس وتناقش وبعدها تنشر النتائج فتقر فيكون إجماعا.

خصوصا وأنها ترسل لجملة من العلماء ممن لم يحضروا،وذلك لإبداء آرائهم وملحوظاتهم إلى المجمع الفقهي أو إلى معتمده.

فإذا اتفقت الآراء وكان الإجماع قريبا من الإجماع المنصوص عليه عند الأصوليين وجب العمل بموجبه.

﴿أسئلة أصول الفقه2 الخمسين سؤال﴾

26-الإجماع ممكن الوقوع وقد انعقد فعلا .. هذا قول:

أ -جمهور العلماء

27-تفرق الفقهاء في البلاد بعد عصر الصحابة يدعونا(اصوليا) الى:

أ -صعوبة التسليم بوقوع الإجماع بعد عصر الصحابة

28-يجوز أن ينعقد الإجماع عن قياس او اجتهاد عند:

غير واضحة الخيارات

ج -الجمهور

المحاضرة التاسعة

أدلة الإحكام ،،الدليل الرابع الفصل الرابع

القياس

تعريف القياس:

القياس في اللغة:

يطلق على تقدير شيء بشيء آخر، فيقال: قست الأرض بالمتر، أي: قدرتها به.

ويطلق أيضاً على مقارنة شيء بغيره، لنعرف مقدار كل منهما بالنسبة للآخر. ثم شاع استعمال القياس في التسوية بين الشيئين، حسية كانت التسوية أم معنوية، فمن الأولى: قول القائل: قست هذه الورقة بهذه الورقة، بمعنى سويتها بها. ومن الثانية: قول القائل: علم فلان لا يقاس بعلم فلان، بمعنى لا يساويه أي لا يسوى به.

معنوي :- علم فلان لايقاس بعلم فلان.

حسي :- قست هذه الورقة بهذه الورقة .

في اصطلاح الأصوليين:

إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

شرح تبسيط التعريف من الدكتور :- هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما .

أو : هو **تسوية واقعة** لم يرد نص بحكمها، **بواقعة** ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه، لتساوي الواقعتين في علة الحكم

-هذه العبارات: الإلحاق ، تسوية ، تعدية، تدل على معنى واحد هو:

تعدية الحكم المنصوص عليه في واقعة ما إلى الوقائع المساوية لها في العلة، وهو القياس .

– القياس لا يثبت حكماً، وإنما يكشف عن حكم كان ثابتاً للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه لوجود علة الحكم فيه، كما هي موجودة في المقيس عليه.

أركان القياس :

للقياس أربعة أركان:- تتجلى في التعريف الاصطلاحي للقياس

1 – الأصل:- ويسمى بالمقيس عليه، وهو ما ورد النص بحكمه.

2 – حكم الأصل :- وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل.

3 – الفرع:- ويسمى بالمقيس، وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس.

4 – العلة:- وهو الوصف الموجود في الأصل،

أما الحكم الذي يثبت للفرع بالقياس فهو نتيجة عملية القياس، أو ثمرته، فليس هو من أركان القياس.

أمثلة على القياس :

1- ورد النص بتحريم الخمر، بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ وعلة الحرمة : الإسكار، فيقاس عليه كل ما أسكر فهو حرام.

توضيحي 🙂 :-

الخمر = ورد فيه حكم التحريم .....علته مسكر

نبيذ التمراو الشعير = فرع لم يرد النص بحكمة ....علته مسكر .

يقاس حكم نبيذ التمر والشعير على الخمر السبب = اشتراكهما بالعلة .

فيصبح حكمها محرم

2- قتل الوارث مورثه أصل ورد النص بحكمه: وهو حرمانه من الميراث، وعلة الحكم: اتخاذ القتل العمد العدوان وسيلة لاستعجال الشيء قبل أوانه، فيرد عليه قصده السيئ ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصى له الموصي، لم يرد النص بحكمه، ولكن توجد في هذه الواقعة علة الحكم الموجودة في الواقعة الأولى، وهي استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام، فتلحق واقعة قتل الموصى له للموصي بواقعة قتل الوارث لمورثه، لاشتراكهما في علة الحكم .

توضيحي :-

1/ قتل الوارث مورثه = ورد فيه حكم بحرمانه من الميراث .
علته:- اتخاذ القتل العمد وسيلة لاستعجال الشي قبل أوانه .
2/ وقتل الموصى له الموصي = فرع لم يرد النص بحكمه .
علته:- وهي استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام.
يقاس حكم قتل الموصى له الموصي بقتل الوارث موروثة السبب=
اشتراكهما بالعلة . ليصبح حكمه يحرم الموصى له من الموصي به .

3- ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه أو خطبته على خطبة أخيه، لايجوز ،وعلة الحكم: هو ما في هذا التصرف من اعتداء على حق الغير وإيذاء له، وما يترتب على ذلك من عداوة وبغضاء، واستئجار الإنسان على استئجار أخيه واقعة لم يرد النص بحكمها، فتقاس على الأولى، لاشتراكهما في علة الحكم، وتسوى بها في هذا الحكم وهو النهي عنه.

توضيح :-

1ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه أو خطبته على خطبة أخيه = ورد فيه حكم ..لايجوز
علته :- هو ما في هذا التصرف من اعتداء على حق الغير وإيذاء له، وما يترتب على ذلك من عداوة وبغضاء.

2/ واستئجار الإنسان على استئجار أخيه = فرع لم يرد النص بحكمه.
علته :- هو ما في هذا التصرف من اعتداء على حق الغير وإيذاء له، وما يترتب على ذلك من عداوة وبغضاء. ليصبح حكمه النهي عنه .

4- البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة منهي عنه، لورود النص بهذا الحكم وهو قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)) وعلة الحكم: هو ما في البيع من تعويق للسعي إلى الصلاة واحتمال تفويتها، وهذه العلة موجودة في الاستئجار أو الرهن أو النكاح في هذا الوقت، فيكون حكم هذه التصرفات المنهي عنها قياساً على البيع.

توضيح :-

1/ البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة = ورد فيه حكم منهي عنه .

وعلة الحكم: هو ما في البيع من تعويق للسعي إلى الصلاة واحتمال تفويتها

2/ الاستئجار أو الرهن أو النكاح في هذا الوقت = فرع لم يرد فيه حكم .

وعلة الحكم: هو ما في البيع من تعويق للسعي إلى الصلاة واحتمال تفويتها.

فيكون حكم الاستئجار أو الرهن أو النكاح في هذا الوقت منهي عنها قياسا على البيع .

-3313هـ أسئلة المراجعة-

– 17مما عرفناه في دراستنا أن أركان القياس هي:

أ – الأصل وحكم الأصل.

ب – الفرع والعلة.

ج – جميع ما ذكر.

د – لا شيء مما ذكر.

– 19عرفنا أن القياس حجة شرعية ودليل من أدلة الأحكام وذلك على رأي:

أ – الظاهرية.

ب – بعض المعتزلة والجعفرية.

ج – الجمهور من الفقهاء.

د – لا شيء مما ذكر.

أسئلة أصول الفقه2 الخمسين سؤال

31-القياس في اصطلاح الأصوليين هو:

أ -التقدير

ب..... -

ج -أ و ب

د -الحاق مالم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم

31-أركان القياس هي:

أ -أصل وحكمه وفرع وعلة

ب -أصل وفرع وعلة

ج -أصل وفرع وعلة وحكم الفرع

د -أصل وفرع وفقط

32-الأصل في القياس هو:

أ -المقيس

ب -ثمرة القياس

ج -المقيس عليه

د -لا شيء مما ذكر

33-نبيذ الشعير محرم قياسا على:

أ -الخمر الذي هو نبيذ العنب

ب -نبيذ التفاح

ج -نبيذ التمر

د -كل ذلك

34-يشترط في الأصل:

أ -أن لا يكون فرعا لأصل ثان

ب -أن يكون حكمه ثابتا بنص أو إجماع

ج -أ و ب

د -لا يشترط فيه شيء

35-لا يرث الموصى له إن قتل الموصي قياسا على القاتل والعلة هي:

أ -أنه قتل عمد

ب -أنه قتل خطأ

ج -استعجال الشيء قبل أوانه

د -أ و ب

المحاضرة العاشرة

أدلة الإحكام ،، الدليل الرابع الفصل الرابع

القياس

أركان القياس :- الأصل ،،حكم الأصل ،، الفرع،، العلة

شروط القياس :

منها مايتعلق ب

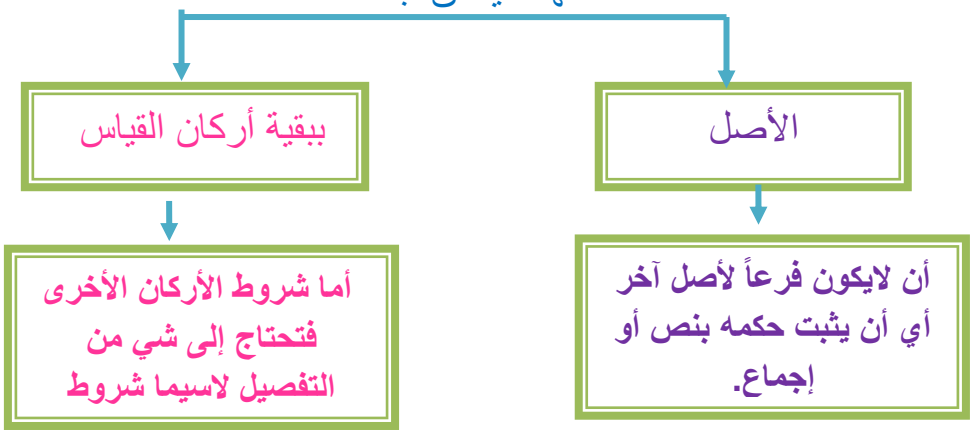

أولاً : شروط حكم الأصل:

أ - أن يكون حكماً شرعياً عملياً، ثبت بنص من الكتاب أو السنة.

أما إذا كان ثبوته بالإجماع:

قال بعض الأصوليين: لا يصح القياس في هذه الحالة، لأن القياس يقوم على معرفة علة الحكم.وعلى اساس وجودها في الفرع يسوى بالأصل في حكمه

بالأصل في حكمه، وهذا لا يتأتى فيما ثبت حكمه بالإجماع، لأن الإجماع لا يشترط فيه ذكر مستنده، ومع عدم ذكر المستند لا تعرف علة الحكم

وقال آخرون: تصح تعدية الحكم إلى الفرع بالقياس، وإن كان ثبوت الحكم بالإجماع....وهذا القول هو الراجح .

من توضيح الدكتور :- إذا من شروط حكم الأصل أن يكون حكم شرعياً عملياً ثبت بنص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ او انه ثبت بالإجماع على أرجح قولي العلماء

ب – أن يكون معقول المعنى بأن يكون مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكها، لأن أساس القياس: إدراك العلة، وإدراك تحققها في الفرع،

قال العلماء: لا قياس في الأحكام التعبدية.

مثال :-

الأحكام التي استأثر الله بعلم عللها التي بنيت الأحكام عليها ، ولم يجعل لأحد سبيلاً لمعرفتها : كأعداد الركعات ، وتحديد جلد الزاني والزانية بمئة جلدة ، وجلد القاذف ثمانين جلدة ، والطواف حول الكعبة في الحج بعدد مخصوص ، وكذا السعي بين الصفا والمروة بعدد معين ، ونحو ذلك .

وأما إذا كان حكم الأصل معقول المعنى، أي: أنه مبني على علة يمكن للعقل إدراكها، فالقياس يصح في هذه الحالة إذا ما عرفت العلة وعرف تحققها في الفرع، سواء أكان حكم الأصل من أحكام العزيمة أو كان من أحكام الرخصة.

فمن أحكام العزيمة :- تحريم شرب الخمر ،ومنع الوارث القاتل من الميراث .

ومن أحكام الرخصة :- بيع العرايا ،وأكل الميتة ونحوها من المحرمات عند الضرورة .

(١) العرايا بيع الرطب في رؤوس النخل بمثل قدره تمرا عن طريق الخرص . وقد ثبت هذا الحكم بالحديث الشريف : «نهى رسول الله عن بيع الشيء بجنسه متفاضلا ورخص في العرايا» وفي صحيح البخاري : نهى عن المزابنة اي بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم» فيقاس عليه العنب فيجوز بيعه على شجرة بمثل قدره من الزبيب خرصا .

ج – أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع .

توضيح 🙂:- حكم المسافر= قصر الصلاة في السفر أو إباحة الفطر.

العلة = السفر وهي علة **قاصرة** على المسافر.

الغرض = دفع المشقة .....وجدنا هنا حكم شرعي

شخص يقوم بالأعمال الشاقة ومهن مضنية داخل بلدة = لايقاس عليه الحكم لدفع المشقة عنه

السبب= العلة قاصرة على الأصل .

د – ألا يكون حكم الأصل مختصاً به، لأن اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع، وإذا امتنعت التعدية امتنع القياس قطعاً .

فمن ذلك : اختصاص الرسول ﷺ بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات ، وتحريم نكاح زوجاته من بعده ، فلا يصح أن يقاس عليه غيره في هذا التحريم وتلك الإباحة ؛ ومثله أيضاً : اختصاص خزيمة بن ثابت بقبول شهادته وحده ،

ثانيا :شروط الفرع :

أ – أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه ، لأن القياس يرجع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص، ومن المقرر عند الأصوليين: لا اجتهاد في معرض النص.

مثال :-

. وجد النص فلا معنى للقياس ؛ وعلى هذا فقول القائل : إن عتق الرقبة غير المؤمنة لا تجزىء في كفارة اليمين قياساً على كفارة الخطأ الواردة في قوله تعالى : «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء : ٩٢] قياس غير صحيح ،

لمخالفته للنص الوارد في كفارة اليمين وهو قوله تعالى : «لاَ يُؤَاخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. .» [المائدة: ٨٩]، فالرقبة في هذا النص مطلقة غير مقيدة بوصف الإيمان ، فلا يجوز تقييدها بالإيمان قياساً على كفارة الخطأ .

ب – أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع، لأن شرط تعدي الحكم للفرع تعدي العلة.

لان الفرع إذا لم يكن مساوياً للأصل في العلة امتنعت تسويته في الحكم لان هذه التسوية تقوم على أساس المماثلة بينهما في العلة فإذا امتنعت امتنعت التسوية في الحكم

علة الأصل ≠ علة الفرع = قياس مع الفارق

والقياس الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يقال له: قياس مع الفارق.

مثال :- من شرح الدكتور 🙂 هذي الإضافة غير موجودة بالكتاب هي توضيح من الدكتور

((الشفعة :- هي حق تثبت .على خلاف القياس

لوكان في مجموعة من الناس مشتركين في ارض ،واحد من الناس له ربع ،وواحد له نصف وواحد له 5% وواحد له 10% وواحد كذلك له 10% .....

:. الحصص غير متساوية لكنهم اشترو هذا العقار بالاشتراك فقام أحد هؤلاء الشركاء فباع حصته لأجنبي غريب عن هؤلاء الشركاء ،،هنا الله عز وجل إعطاء حق لهؤلاء الشركاء أن ينتزعون الملكة من المالك الجديد بمثل ما اشترى به حتى لايتضرروا،،هم لا يريدون أن يدخلو شريك جديد عليهم

الآن نريد أن نعرف هذا الحق الذي أعطاه الله لهؤلاء هل يثبت بمقدار حصصهم أم على التساوي؟؟؟

يعني لوكان صاحب النصف هو إلي باع هل يأخذ صاحب الربع فقط الربع مما باعة والذي له 5% يأخذ 5% وهكذا ...))

مذهب الحنفية

قالو :- يأخذون بالتساوي لان هذا لاعلاقة له بأصل الشركة .

قالوا الحنفية :- لا،، هذا القياس مع الفارق..

يعني رفضوا هذا القياس السبب قالوا لان الغلة متولدة من الشي المملوك فيكون لكل شريك منها بقدر ماتولد من ملكة إما المأخوذ بالشفعة ليس متولد من ملكهم ولكن متولد من حق أعطاه الشارع على خلاف القياس وعلى خلاف الأصل العام فهذا القياس مع الفارق لا أقيس الغلة المتولدة من غيرهم على الغلة المتولدة من ملكهم؟

قال غيرهم

يقسم بينهم بقدر حصصهم ..

مستدلين بالقياس على أن المال المأخوذ بالشفعة يشبه غلة المال المملوك على وجه الشركة .

وغلة المال المملوك هي :-

يعني لو كان الشركاء مشتركين في مصنع فغلة هذا المصنع تقسم على الشركاء بنسبة حصصهم الذي له الربع يأخذ الربع الذي له النصف يأخذ النصف وهكذا ...

فبنو على نفس العلة حكمهم على المشتركين بالأرض .

﴿أسئلة أصول الفقه2 الخمسين سؤال﴾

29-اجمع الصحابة على جمع القرآن وكان مستندهم:

أ -المصلحة

غير واضحة باقي الخيارات

36-من الأحكام التعبدية التي لا قياس فيها:

أ -عدد ركعات الصلاة

ب -عدد أشواط الطواف

ج -جلد القاذف ثمانين جلدة

د -كل ذلك

37-من الأحكام معقولة المعنى:

أ -تحريم شرب الخمر ومنع القاتل من الميراث والسعي بين الصفا والمروة

ب -جواز بيع العرايا وأكل الميتة عند الضرورة

ج -أ و ب

د -أ باستثناء السعي بين الصفا والمروة و ب

38-قصر الصلاة في السفر علته السفر ذاته وهي:

أ -علة قاصرة

ب -متعدية

ج -مركبة

د -بل ليس السفر علة

﴿ المحاضرة الحادي عشر ﴾

﴿أدلة الإحكام ،،الدليل الرابع الفصل الرابع﴾

﴿القياس﴾

۞ثالثاً :شروط العلة :۞

۞العلة: هي أساس القياس ومرتكزه، وركنه العظيم، وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس وتظهر ثمرته.

ولهذا كله ، ولأهمية العلة ، لا بد من تمهيد يبين المقصود بالعلة ، أي المعنى الاصطلاحي لها ، والفرق بينها وبين ما يسمى بالحكمة ، فإذا ما تمهد ذلك بيّنا شروط العلة .

١٨٧ ـ من المقرر عند المحققين من الجمهور : أن الأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً من غير سبب دعا إلى تشريعها ومقاصد يراد تحقيقها ، وإنما شرعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل . وهذه المصلحة المقصودة إما جلب منافع لهم ، وإما دفع أضرار ومفاسد ورفع حرج عنهم . فالمصلحةبوجهيهاأو بشقيها هي الباعث الأصلي على التشريع أمراً أو نهياً أو إباحة ، وعلى هذا دل استقراء النصوص وأحكام الشريعة ، سواء كانت عبادات أم معاملات ؛ فالقرآن الكريم غالبا ما يقرن بحكمه

الحكمة الباعثة على تشريعه من جلب نفع او دفع ضر فمن ذلك

🙂هنا وضح الدكتور انه إلى الآن لم يقل علة بل قال حكمة .

﴿ أدلة من القران ﴾

الآية الأولى :- ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(179)

الغرض من تشريع القصاص = حفظ الحياة

الآية الثانية :- ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾

الغرض من إعداد القوة = إرهاب العدو لمنعة من العدوان

الآية الثالثة :- ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ))

الغرض من تحريم الخمر والميسر = منع مايترتب عليهما من مفاسد ومنها العداوة والبغضاء ...لخ

الآية الرابعة :-

((فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّـهِ مَفْعُولًا}) [الأحزاب:

تطرق الدكتور 🙂 أولاً لتوضيح القصة

زيد بن ثابت = مولى رسول الله ﷺ فقد تبناه رسول الله ﷺ قبل بعثته ﷺ فلما بطل التبني أصبح زيد مولى رسول الله ﷺ ،زيد كان متزوج من زينب طلق زيد زينب فزوج الله زينب لرسول الله ﷺ وذلك ليؤكد الله إبطال عادة التبني فلو كان زيد ابن رسول الله ﷺ لم يجوز أن يتزوج الرسول ﷺ زينب .

إذن:- الغرض من الآية الرابعة = رفع الحرج عن المسلمين في زواج نساء أدعيائهم _ أي الأبناء بالتبني

أدلة من السنة

والسنة سلكت هذا المسلك فقد اقترن في معظمها ما يدل على القصد من تشريعها صراحة ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام :«يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّه أَغَضُّ للبصرِ وأَحْصَنُ لِلفَرْجِ» . . «فَمَن صَلَّى بالناسِ فليُخَفِّفْ ، فَإن فيهمُ المريضَ والضعيفَ وذا الحاجَةِ» . فالمقصود من تشريع الأحكام : تحقيق مصلحة العباد، وهذه المصلحة هي التي تسمى بحكمةالحكم أو مئنته؛ فحكمة الحكم : هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم .

إلا أن الملاحظ : أن الشريعة ـ غالباً ـ لا تربط الحكم بحكمته وجوداً وعدماً ، وإنما تربطه بأمر آخر من شأن ربط الحكم به وابتنائه عليه أن يحقق حكمة الحكم ، أي

من شرح الدكتور يعني الحكمة قد تكون خفية ، لايمكن التحقق من وجودها وبذلك الأمر الخفي لايمكن ربط الحكم به . كما في إباحة البيع وسائر المعاوضات ، فإن

حكمة إباحتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم المشروعة ، والحاجة أمر خفي ، فربط الشارع الحكم بأمر آخر ظاهر هو مظنة تحقق الحاجة وهو الإيجاب والقبول . وقد تكون الحكمة أمراً غير منضبط ، أي يختلف باختلاف الناس وتقديرهم ،

مثال :-

فإباحة الفطر للمسافر في رمضان مثلاً : حكمتها دفع المشقة ، وهي أمر تقديري غير منضبط ، فربط الشارع هذا الحكم بأمر منضبط هو السفر أو المرض لأن كُلاً منهما

إذن العلة :- أمر ظاهر منضبط يصح تعليق الأحكام علية .

١٨٩ ـ وبعد أن بينا معنى العلة والفرق بينها وبين الحكمة ، نبين شروطها فيما يلي :

أولاً : أن تكون العلة **وصفاً ظاهراً.**

معنى ظهوره: أنه يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع.

مثال توضيحي 🙂 :-

الإسكار في الخمر = هو علة تحريمها ، وهي علة ظاهر غير خفية ممكن التحقق من وجوده في الخمر وممكن التحقق من وجوده في كل نبيذ مسكر .

إذن لو كانت العلة وصفاً خفيا ؟؟ الجواب /// أقام الشارع مقامه أمر ظاهر هو مظنته ويدل عليه .

مثال :- البيوع ...لابد فيها من تراضي في المعاوضات.

علته :- خفيه تتعلق بالقلب ولا سبيل إلى إدراكها فلا تصح أن تكون هي العلة

أقام المشروع مقامه أمر ظاهر = صيغة العقد ،،((بعتك واشتريت)).

القتل العمد العدوان علة القصاص ، العدوان أمر خفي ،

أقام الشارع مقامة أمر ظاهراً = الآلة المستعملة في القتل كا السيف المسدس ...لخ

حصول نطفة الزوج في رحم زوجته بملامسته لها ،،هو علة ثبوت النسب الأمر هذا خفي لاسبيل للاطلاع عليه.

أقام الشارع مقامة أمر ظاهراً= عقد الزواج الصحيح،

ثانياً : أن تكون **وصفاً منضبطاً.**

معنى ذلك: أن يكون الوصف محدداً، أي: ذا حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.كالقتل في

حرمان القاتل من الميراث، له حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول، فيمكن أن يقاس على القاتل الوارث القاتلَ الموصىٰ له . والإسكار علة لتحريم الخمر، وله حقيقة معينة محددة هي ما يعتري العقل من اختلال، وهذه الحقيقة ثابته لذات الخمر، ولا يهم كون الشخص لم يسكر لعارض ما، ،

ثالثاً : أن تكون **وصفاً مناسباً للحكم.**

معنى مناسبة الوصف للحكم: ملائمته له، أي: أن ربط الحكم به مظنة تحقق حكمة الحكم.

فالباعث الحقيقي على تشريع الحكم : هو تحقيق حكمته، ولو كانت هذه الحكمة ظاهرة مضبوطة في جميع الأحكام لكانت هي العلة، ولكن لعدم ظهورها أو عدم انضباطها أقيم مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة مناسبة هي مظنة تحقيقها.

الاسكار ،وصف مناسب لتحريم الخمر

السرقة ،وصف مناسب لتشريع إيجاب قطع يد السارق والسارقة .

السفر في رمضان ،وصف مناسب للحكم بإباحة الإفطار .

وبناء على هذا الشرط لا يصح التعليل بالأوصاف التي لا مناسبة ولا ملائمة بينها وبين الحكم ، وهي التي تسمى بالأوصاف الطردية ، أو الاتفاقية ، مثل : لون الخمر وسيولتها وطعمها ، فلا يصلح شيء من ذلك أن يكون وصفاً مناسباً لتحريم الخمر . وكذلك كون السارق غنياً أو ذا جاه أو بدوياً ، وكون المسروق منه فقيراً أو عاملاً ، لا يصلح شيء من هذه الأوصاف أن يكون وصفاً مناسباً للحكم بقطع يد السارق والسارقة . وكذلك كون القاتل العمد عدواناً رجلاً أو امرأة أو عراقياً أو مثقفاً أو جاهلاً ، لا يصلح أن يكون وصفاً مناسباً لإيجاب القصاص أو للحكم بحرمانه من الميراث إذا كان قتيله هو مورثه .

يعني لابد من الملائمة المناسبة الإسكار مناسب ملائم لتحريم الخمر وهكذا .

رابعا : أن تكون العلة **وصفاً متعدياً:**

فلا يكون الوصف مقصورا على الأصل،لأن أساس القياس :::مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم،إذ بهذه المشاركة أو التسوية يمكن تعدية حكم الأصل للفرع.

فإذا علل بعلة قاصرة على الأصل أي لا توجد في غيره انتفى القياس لانعدام العلة في الفرع.

مثال :-

السفر علة لإباحة الفطر للمسافر أو للمريض = هذه العلة لاتوجد إلا في المسافر أو المريض ،،،،إذن هي علة قاصرة عليهما

38قصر الصلاة في السفر علته السفر ذاته وهي:

أ -علة قاصرة

ب -متعدية

ج -مركبة

د -بل ليس السفر علة

خامساً : أن تكون العلة من الأوصاف **التي لم يلغ الشارع اعتبارها.**

أي : لم يقم الدليل الشرعي على إلغاء هذا الوصف وعدم اعتباره، فقد يبدو للمجتهد لأول وهلة أن وصفاً معيناً يصلح أن يكون مناسباً لحكم معين ولكنه في الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي، فلا يكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم.،،،، لان مايخالف الدليل باطل قطعياً.

مثال :- ماقد يلوح للمجتهد من أن

جعل كفارة الإفطار في رمضان بالوقاع= صيام ستين يوما ،ابتداء بالنسبة للقادر على العتق ..لماذا لتحقيق حكمة الكفارة وهي الزجر والردع . هذا خطأ قطعياً ....لماذا ؟؟

لان هذا القول متصادم للنص الوارد في الشرع وفيه ترتيب الكفارة ابتداء من عتق رقبة ثم صيام ستين يوماً لمن لم يستطع العتق

وعلى هذا خطأ الفقهاء القاضي الأندلسي الذي أفتى أحد الخلفاء في الأندلس من أن كفارة إفطاره بالوقاع هي صيام ستين يوماً، بحجة أن الخليفة قادر على العتق فلا يزجره هذا النوع من الكفارة.

وكذلك اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفاً مناسباً للحكم بالتسوية بينهما في الميراث خطأ قطعاً، لأن الشارع أهدر مناسبة هذا الوصف للحكم المقترح بدليل قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ- إلى قوله تعالى فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ [النساء : ١١] .

﴿أسئلة أصول الفقه2 الخمسين سؤال﴾

39قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" يدل (أصوليا) على:

أ -عدم اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفا مناسبا للتسوية بينهما في الميراث

ب -الرفق بالأنبياء

ج -أ و ب

د -لا دلالة أصولية فيه

المحاضرة الثانية عشر

أدلة الإحكام الدليل الرابع الفصل الرابع،، القياس

المناسبة بين الحكم والعلة

المناسبة بين الحكم والعلة :

من شروط العلة :- تكون وصفاً مناسباً للحكم ،هذه المناسبة ليست متروكة لأهواء النفس وما تشتهيه ،بل لها ضوابط محكمة .

من شرح الدكتور :- إن هناك درجات المناسبة بين العلة والحكم والعلة كما وضحنا سابقاً هي الوصف الذي يوجد في الأصل ويوجد في الفرع فينسحب حكم الأصل إلى الفرع بناءً على وجود الوصف الذي من أجله شُرع الحكم ،،

مناسبةً ما موجودة بين العلة والحكم هذه المناسبة بين العلة والحكم ليست على درجة واحدة في كل الأحكام وكل علل هذه الأحكام سيتبين لنا في هذه المحاضرة درجات المناسبة بين العلة والحكم .

أولاً : المناسب المؤثر : (بين العلة والحكم)

وهو الوصف الذي دل الشارع على أنه **اعتبره بعينه علة للحكم ذاته،**

أي : للحكم الذي شرعه بناء عليه، وهذا أتم وجوهه الاعتبار للوصف، وسمي بالمناسب المؤثر.

مثال :- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

الحكم = بإيجاب الاعتزال في المحيض ،ثابت بهذا النص .

علة الحكم =الاذى الناشئ عن المحيض .

الأذى = وصف مؤثر .

ومنه أيضاً : قول النبي ﷺ : «إنما نَهيتُكم لأجلِ الدَّافة» ، أي نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الأعراب الوافدين على المدينة وحاجتهم إلى الطعام ، فهذا النص صريح في أن علة النهي عن الادخار هي الدافة ، فالدافة وصف مناسب مؤثر ، ومثاله أيضاً : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فهذا النص القرآني يشير إلى أن الولاية المالية على من لم يبلغ الحلم تثبت لوليه ، وأن علة هذا الحكم هي الصغر ، وقد انعقد الإجماع على هذا ، أي أن الصغر هو علة الحكم بالولاية على مال الصغير.

ثانياً : المناسب الملائم: (بين العلة والحكم)

وهو الوصف الذي **لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علة حكمية** وإنما قام دليل شرعي من نص أو إجماع على **اعتباره بعينه علة لجنس الحكم، أو اعتبار جنسه علة لعين الحكم، واعتبار جنسه علة لجنس الحكم.**

أمثلة على المناسب الملائم:

أ – مثال **الوصف** الذي اعتبر الشارع **عينه علة لجنس الحكم،**

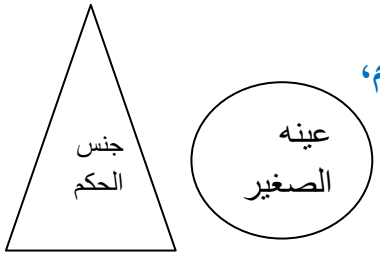

ثبوت الولاية للأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة .

العلة عند الحنفية = الصغر لا البكارة

قياساً بان الشارع شهد لهذا الوصف وهو الصغر بالاعتبار حيث جعله **علة للولاية على المال** ،فبما أن هذه الولاية على المال و الولاية للأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة = من جنس واحد ،،،،هي الولاية المطلقة ، فكأن الشارع اعتبر الصغر علة لكل ماهو من جنس الولاية لكنه ليس مناسب مؤثر هو مناسب ملائم .

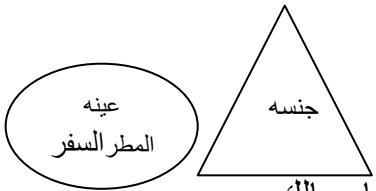

ب – مثال الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علة لعين الحكم:

جمع الصلاة في اليوم المطير عند من أخذ به من الفقهاء، كالإمام مالك.

لم توضح السنة صراحة عن علة هذا الحكم وهو الجمع في اليوم المطير .

ولان كلا من السفر والمطر **جنس واحد** وهو كونه مظنة المشقة التي يناسبها التيسير عن المكلفين والحكم بإباحة جمع الصلاة عند السفر هو عينه الوارد عند المطر .

فيكون المطر علة الحكم بجواز الجمع ، فقياس عليه جواز الجمع في حالة سقوط الثلج والبرد ونحو ذلك.

ج – مثال الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علة لجنس الحكم:

1 - إسقاط الصلاة عن الحائض.

2 – حرمة شرب قليل الخمر وإن لم يسكر.

3 – سؤر الهرة طاهر غير نجس.

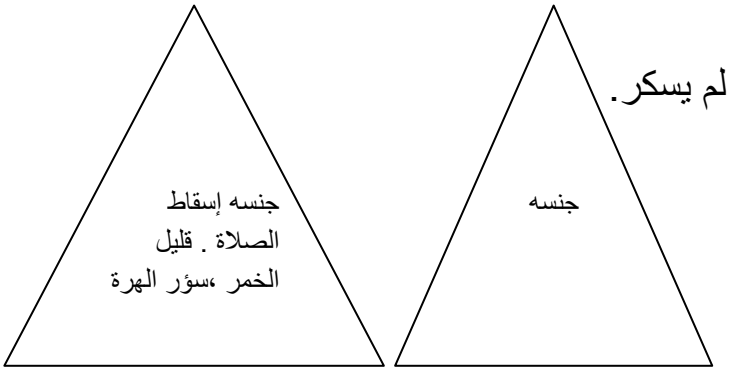

ثالثاً : المناسب المرسل. (بين العلة والحكم)

مرسل = الإطلاق.

وهو الوصف **الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء**، ولكن ترتيب الحكم على وفقه، أي : بناء الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد لها عمومات الشريعة من حيث الجملة، فهو من حيث أنه يحقق مصلحة من جنس مصالح الشريعة يكون مناسباً، ومن حيث أنه خال عن دليل يشهد له بالاعتبار أو بالإلغاء يكون مرسلاً. وهذا هو الذي يسمى بالمصلحة المرسلة،

وهو حجة ،، عند المالكية والحنابلة،

وليس بحجة ،، عند الحنفية الشافعية.

مثاله: جمع القرآن، وضرب النقود، واتخاذ السجون، وغيرها.

رابعاً : المناسب الملغى . (بين العلة والحكم)

وهو الوصف الذي قد يبدو أنه مناسب لبناء حكم معين عليه حسب ما يتوهمه الشخص ، ولكن الشارع ألغى اعتباره،كما في قول المتوهم : إن اشتراك الابن مع

البنت في البنوة من المتوفى،وصف مناسب للتسوية بينهما في الميراث، فهذا محض وهم وليس هو بالمناسب، **لأن الشارع ألغى مناسبته بالنص** على أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى ، وهذا لا يجوز بناء الأحكام عليه. لأنه خطأ وباطل قطعاً .

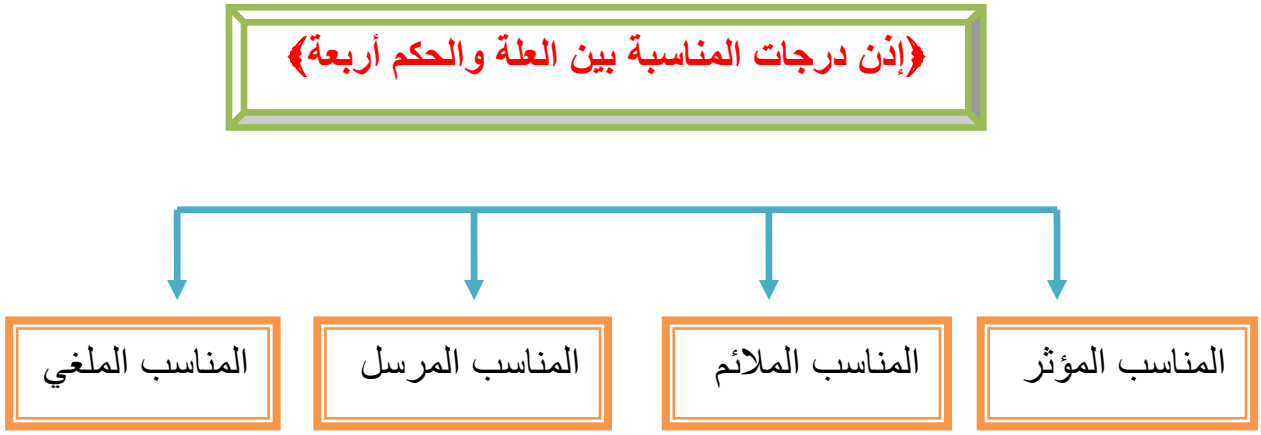

المحاضرة الثالثة عشر

أدلة الإحكام , الدليل الرابع الفصل الرابع ،،القياس

مسالك العلة :-

المراد بها:

الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل. والعلة تعرف بطرق، أشهرها:

النص	الإجماع	والسبر	والتقسيم.

أولاً : النص:-

قد يدل النص على أن وصفاً معينا علة للحكم الذي ورد فيه، فيكون ثبوت العلة بالنص وتسمى العلة في هذه الحالة بالمنصوص عليها.

إلا أن دلالة النص على العلة **لا تكون دائماً صريحة**، فقد تكون بالإيماء والإشارة، **وإذا كانت صريحة فقد تكون دلالتها على العلة قطعية أو ظنية.**

أمثلة على دلالة النص :

أ – الدلالة على العلة بالنص الصريح القطعي الذي لا يحتمل غير العلة، وفي هذه الحالة تكون دلالة النص الصريحة على العلة قطعية **ويكون بالصيغ والألفاظ** التي وضعت في اللغة للتعليل، مثل: لكيلا ، ولأجل كذا، وكي لا... مثل قوله تعالى ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ فالنص صريح في أن علة إرسال الرسل هي ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾

وقوله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] بعد أن ذكر الله مصارف الفيء وهي للفقراء والمساكين . . الخ - فهذا النص صريح في أن العلة هي منع جعل المال متداولاً بين الأغنياء دون غيرهم .

وقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فهذا النص صريح في دلالته القطعية على أن علة زواج النبي ﷺ بزينب، بعد أن طلقها زيد، هي دفع

الحرج عن المؤمنين في نكاح زوجات أبنائهم بالتبني .

وقوله عليه الصلاة والسلام عندما أذن لهم بادخار لحوم الأضاحي بعد أن نهاهم عنه : «إنما نهيتُكم عن ادخَارِ لُحُومِ الأضَاحِي لأجل الدَّافَّة فَكُلُوا وَادَّخِروا» ، فعلة النهي أولاً : هي حاجة الوافدين على المدينة إلى الطعام ، فلما زالت العلة زال الحكم بتحريك الادخار .

ب – الدلالة على العلة بالنص الصريح غير القطعي في العلة: مثل قوله تعالى ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ﴾ فاللام ((لتخرج)) تعتبر للتعليل وإن كانت تحتمل أن تكون للعاقبة لا للتعليل.

ج – الدلالة على العلة بالنص غير الصريح في العلة، لكنه يشير إلى العلة وينبه عليها، وذلك بأن توجد **قرينة** تجعله يدل على العلة،

ومن مظاهر هذا النوع:

- مجيء جملة مؤكدة بـ ((أن)) بعد جملة مشتملة على الحكم، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إنه ليس بِنَجَسٍ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات﴾
- أو بأن يقع الكلام موقع الجواب كقوله عليه السلام: ﴿اعتق رقبة ﴾ لمن اخبره بملامسته لزوجته في رمضان.
- أو بأن يقرن الوصف بالحكم، فهذا الاقتران يدل على أن الوصف الذي اقترن بالحكم هو علته. وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم: تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، مثل قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾

ثانياً : الإجماع :-

وقد يثبت كون الوصف علة عن طرق الإجماع، مثل: الإجماع على أن امتزاج النسبين في الأخ الشقيق- أي: قرابته من جهة الأب وجهة الأم- **هو العلة** في تقديمه على الأخ في الميراث.**فيقاس عليه** تقديمه أيضاً على الأخ لأب في الولاية على النفس ، ويقاس عليه أيضاً تقديم ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق، على ابن الأخ وابن العم لأب على التوالي في الميراث.

۞ثالثاً : السبر والتقسيم :

إذا لم تثبت العلة لا بنص ولا بإجماع، تحول إلى استنباط العلة بالسبر والتقسيم،

السبر هو : الاختبار.

التقسيم هو: أن المجتهد يحصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم، ثم يجتهد عليها بالفحص والاختبار فيبطل منها ما يراه غير صالح للإبقاء، ويستبقي منها ما يراه صالحاً لأن تكون علة حتى يصل بعد هذا الإلغاء والإبقاء إلى أن هذا الوصف دون غيره هو العلة.

أمثلة :-

فمثلاً : ورد النص بتحريم الخمر، ولم يبلغ بعض المجتهدين قول النبي ﷺ : «كل مسكرٍ خَمْرٌ» أو بلغه ولم يصح عنده، فيبحث عن علة تحريم الخمر عن طريق السبر والتقسيم، فيحضر الأوصاف التي يمكن أن تكون إحداها علة التحريم، مثل كون الخمر من العنب، أو كونها سائلاً، أو كونها مسكراً، ثم يردد النظر في هذه الأوصاف مستهدياً بشروط العلة، فيلغي الوصف الأول لكونه قاصراً، والشرط في العلة أن تكون وصفاً متعدياً؛ ويلغي الوصف الثاني وهو كون الخمر سائلاً، لأن هذا الوصف طردي أي اتفاقي لا علاقة له بالحكم ولا

۞ملاحظات :

1 – أن أنظار المجتهدين تختلف في عملية السبر والتقسيم، فقد يرى مجتهد أن هذا الوصف هو المناسب، بينما لا يراه غيره مناسباً.

الحنفية رأوا أن علة الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة :- هي الصغر لا البكارة

بينما رآها الشافعية :- البكارة لاالصغر .

2 – من اختلاف الفقهاء في استنباط العلة: أن السنة وردت بتحريم مبادلة بعض الأصناف بجنسها متفاضلاً. وهي الذهب بالذهب.. وغيره، فالمجتهد يبحث في علة هذا الحكم وقد يصل باجتهاده بطريق السبر والتقسيم

- أن العلة:هي اتحاد الجنس كون هذه **الأصناف مما يكال أو يوزن**...هذا قول الحنفية ومن وافقهم

- أو أن العلة: هي اتحاد الجنس مع كون هذه الأصناف طعاماً أو أثماناً...هذا قول الشافعية ومن وافقهم .
- أو أن العلة: هي اتحاد الجنس وكون هذه الأصناف قوتاً مدخراً أو أثمانا.المالكية ومن وافقهم .
- وعلى أساس العلة التي استنبطها الفقهاء يكون القياس

فعلى رأي الحنفية يقاس

على موضع النص كل المقدرات بالكيل والوزن حتى ولو لم تكن طعاماً ولا قوتاً مدخراً . وعلى رأي الشافعية لا يقاس عليها إلا ما كان طعاماً أو أثماناً ، وعلى رأي المالكية يجب أن يكون المقيس قوتاً مدخراً أو من الاثمان .

۞رابعاً : تنقيح المناط : (تهذيب العلة)

هذا من مسالك العلة على رأي بعض الأَصوليين ،،،،وليس بمسلك على رأي البعض الآخر منهم .

التنقيح في اللغة هو : التهذيب والتمييز.

والمناط : هي العلة.

في اصطلاح الأصوليين يراد بتنقيح المناط: تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العِلية، وذلك بأن يرد النص مشتملاً على العلة، مقترناً بها بعض الأوصاف التي لا علاقة لها بالحكم، ولا مدخل لها في العلية من غير أن يدل النص على العلة بعينها.

مثال :-

مثاله : ما ورد في السنة من أن أعرابياً وَاقَعَ زوجته في نهار رمضان عامداً ، فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره فأمره بالكفارة(١) .

هذا الحديث يدل على :-

فهذا الحديث دل على علية الحكم ، ولكن لم يدل على وصف معين أنه هو العلة ،

فالنص اشتمل على العلة ولكنها غير مهذبة ولا خالصة من الشوائب والأوصاف التي لا علاقة لها بالعلية ، فيأتي المجتهد ويخلص العلة الحقيقية مما اقترن بها أو علق بها ،

توضيح🙂 :-

جاء أعرابياً....هذا وصف

الحادثة حصلت في بادية المدينة .....هذا وصف

الجماع حصل في شهر رمضان من تلك السنة بعينها..... هذا وصف

هل هذه الأوصاف خاصة؟؟؟ هنا يأتي المجتهد فيستبعد هذه الأوصاف وصفاً وصفاً ويهذب هذه العلة المنصوص عليها من الأوصاف العالقة بها فيستنتج أن الو قاع عمداً في نهار رمضان هو علة الحكم بوجوب الكفارة وهذا مذهب الشافعية

ولحنفية ومن وافقهم ذهب والى مدى أبعد :- بعد تهذيبها كاملاً ..

كاملاً ـ هي انتهاك حرمة رمضان عمداً بتناول المفطر المفسد للصوم ، ومباشرته من جماع أو أكل أو شرب . ويكون الجماع كمفسد للصوم ثابتاً بعبارة النص ، ويكون الأكل والشرب كمفسد للصوم ثابتاً بدلالة النص(١) . فأنظار المجتهدين تختلف أيضاً في تنقيح المناط ، فقد يعتبر بعضهم أن هذا الوصف هو العلة ، وقد يعتبر البعض الآخر وصفاً آخر هو العلة ، كما رأينا في قصة الأعرابي ، ونظر الشافعية والحنفية لها .

❁تخريج المناط ، وتحقيق المناط :-

من شرح الدكتور 🙂 :-

أننا هنا يجب أن نميز بين ثلاث مصطلحات هي :-

❁تخريج المناط معناه: استخراج العلة التي لم يدل عليها نص ولا إجماع بإتباع أي مسلك من مسالك العلة، كالسبر والتقسيم،

مثل: التوصل إلى أن علة تحريم الخمر هي الإسكار.

❁وعرفها مختصره الدكتور🙂 تخريج المناط هي:- إخراج العلة عن طريق السبر والتقسيم .

❁تحقيق المناط يراد به: النظر والبحث في تحقيق العلة - الثابتة بالإجماع أو بالاستنباط - في واقعة غير التي ورد فيها النص، مثاله: أن علة اعتزال النساء في

المحيض هي الأذى، فينظر المجتهد في تحقق هذه العلة في النفاس فإذا رآها موجودة فيه أجرى القياس وعدى الحكم إلى الفرع وهو وجوب اعتزال النساء في الحيض.

وعرفها مختصره الدكتور🙂تحقيق المناط :- إثبات وجود هذه العلة نفسها في الفرع كي يتمكن المجتهدين ان يقيس الفرع على الأصل فيلحقهُ بِه في الحكم .

الخلاصة :

❁تنقيح المناط :هو تنقية العلة من الشوائب وتخليصها مما علق بها، ولا أثر له في العلية .

وعرفها مختصره الدكتور🙂 تنقيح المناط :-

هي تهذيب العلة المنصوصه من الأوصاف العالقة بها.

﴿أسئلة أصول الفقه2 الخمسين سؤال﴾

41/مسلك العلة هي:

أ -طرق القياس

ب -الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الفرع

ج -الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل

د -الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة حكم الأصل

41-اشهر مسالك العلة:

أ -النص, الاجماع , السبر والتقسيم

ب-الاجتهاد

ج-النص فقط

د -الاجماع فقط

42-تخريج المناط هو:

أ..... -

ب -تنقية العلة من الشوائب وتخليصها مما علق بها

ج -استنباط العلة غير المنصوص عليها او المجمع عليها بأي طريق من طرق التعرف عليها

د -لا شيء من ذلك

أقسام القياس أو أنواعه :

أولاً : القياس الأولى :

وهو ما كانت **علة الفرع أقوى** منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى ،

مثاله : قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف ﴾، فالنص يدل على تحريم التأفف للوالدين، والعلة هي ما في هذا اللفظ من إيذاء، وهذه العلة موجود في ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشد مما في الأصل، فيكون تحريم ضرب الوالدين بالقياس على موضع النص بطريق القياس الأولى.

ثانياً : القياس المساوي :

وهو ما كانت العلة التي بني عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ما **هي متحققة في الأصل، مثل** تحريم أكل مال اليتامى ظلماً الثابت بقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾.**وعلة الحكم** هي الاعتداء على أموال اليتيم وإتلافه عليه، وإحراق مال اليتيم ظلماً يساوي واقعة النص في العلة، فيكون حكمه حكم أكله ظلماً، أي: تحريمه.

ثالثاً : القياس الأدنى :

هو ما كان تحقق العلة في الفرع **أضعف** وأقل وضوحاً مما في الأصل، وإن كان الاثنان متساويين في تحقق أصل المعنى الذي به صار الوصف علة، كالإسكار فهو علة تحريم الخمر، ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر وإن كان في الاثنين صفة الإسكار.

حجية القياس :

1 – الجمهور: القياس يعتبر حجة شرعية ودليلاً من أدلة الأحكام .

2 – الظاهرية وبعض المعتزلة والجعفرية :القياس لا يعتبر حجة شرعية ولا دليلاً من أدلة الأحكام

۞أدلة القائلين بالقياس :

احتج القائلون بالقياس بجملة أدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول . ونحن نوجز أهم هذه الأدلة ونذكر خلاصتها فقط .

أولاً : جاء في القرآن الكريم: ﴿فاعتبروا يا أولي الألباب ﴾، والاعتبار : يعني الانتقال من الشيء إلى غيره.

وما القياس إلا انتقال بالحكم من المقيس عليه إلى المقيس . ولما كان «الاعتبار» مأموراً به بنص هذه الآية ، والقياس فرد من أفراد الاعتبار فيكون القياس مأموراً به والمأمور به واجب ، والواجب مشروع غير محظور ، فيكون القياس حجة شرعية ودليلاً معتبراً يلزم العمل بمقتضاه . ولا يقال : إن هذا الاستدلال غير متوجه ولا مقبول ، لأن «الاعتبار» معناه الاتعاظ ، لا يقال هذا لأن حمل معنى الاعتبار على الاتعاظ لا ينفي الاستدلال بالآية ، لأن الاتعاظ لا يتأتي إلا إذا كان النظير يأخذ حكم نظيره ، كما لو قيل : إن فلاناً فصل من وظيفته لخيانته ، فاتعظوا أيها الموظفون ؛ أو إن الطالب الفلاني رسب لكسله ، فاتعظوا ايها الطلاب ؛ فلا معنى لهذا الكلام إلا إذا حمل على أن من يفعل فعل الموظف المفصول يفصل ، ومن يفعل فعل الطالب الراسب يرسب .

ثانياً : في حديث معاذ المشهور، لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن، وسأله بم تقضي؟ أجاب معاذ: بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بالاجتهاد، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب.

وما القياس إلا نوع من أنواع الاجتهاد بالرأي ، فيكون مشروعاً ودليلاً من أدلة الأحكام .

ثالثاً : في السنة آثار كثيرة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه إلى القياس ودل على صلاحيته لاستنباط الأحكام،

ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال له النبي ﷺ : أرأيت لو تمضمضت بالماء؟ فقال : لا بأس . قال ﷺ : فمه(١) «أي فماذا عليك ، أي حسبك هذا» .

رابعاً : قد كان الصحابة يجتهدون في النوازل والوقائع ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره.

فمن ذلك : قول ابن عباس لما سمع نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، قال : «أحسب كل شيء بمنزلة الطعام» .

وأدخلوا العول على أنصبة الورثة إذا كانت سهامهم أكثر من سهام المسألة الميراثية ، قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا كانت ديونهم أكثر من مال المدين . وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في حجب الإخوة ، وقال : ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الأب أباً(٢) .

وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري « . . الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذاك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق . . »(٣) .

فهذه الأخبار ونحوها تدل على الأخذ بالقياس ، دون إنكار من أحد ، فتفيد

خامساً : إن الغرض من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد، وهذه هي الحكمة المقصودة من التشريع، ومما يتفق وهذا الغرض الأخذ بالقياس.لأنه ليس

إلا تعدية الحكم الوارد في واقعة معينة إلى الوقائع المماثلة المشتركة معها في

العلة ، وهذا ما يقتضيه عدل الرب وحكمته ، ويتفق ومنهج الشريعة في تشريع الأحكام ؛ فليس من مسلكها تحريم الشيء وإباحة نظيره ، أو إباحة الشيء وتحريم مثيله .

سادساً : إن النصوص – من كتاب أو سنة – متناهية قطعاً ، ووقائع الناس غير متناهية، فلا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فكان لا بد من ملاحظة العلل والمعاني التي تضمنتها النصوص أو أشارت إليها، أو أمكن استنباطها، أوإعطاء الحكم المنصوص عليه لكل واقعة تتحقق فيها علة الحكم.

۞أدلة نفاة القياس :

أولاً: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾، والقائل بالقياس يعارض مدلول هذه الآية.

ثانياً: وردت آثار كثيرة عن الصحابة بذم الرأي وإنكار العمل به،ومن ذلك قول

عمر : «إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا» ، وقوله أيضاً : «إياكم والمكايلة ، قيل : وما المكايلة؟ قال : المقايسة» ، وقال علي بن أبي طالب : «لو كان الدين يؤخذ بالرأي ، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره» . وهذا يدل على ذم القياس ، وأنه ليس بحجة فلا يعمل به .

وهذا يدل على ذم القياس، وأنه ليس بحجة فلا يعمل به.

ثالثاً: إن القياس يؤدي إلى الاختلاف والنزاع بين الأمة لأنه مبني على أمور ظنية من استنباط علة الأصل وتحققها في الفرع، وهذه أمور تختلف فيها الأنظار، فتختلف الأحكام، ويكون في الواقعة الواحدة أحكام مختلفة، فتتفرق الأمة .

رابعاً: إن أحكام الشريعة لم تبن على أساس التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المتخالفين، ولهذا نجد في الشريعة أحكاماً مختلفة لأمور متماثلة وأحكاما متماثلة لأمور مختلفة.

فمن الأول : إسقاط الصوم والصلاة عن الحائض في مدة حيضها ، وتكليفها بقضاء الصوم دون الصلاة بعد طهرها . وإيجاب قطع يد السارق وعدم قطع يد المنتهب ، ولا فرق بين الاثنين . وإقامة الحد على القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر ، مع أن الكفر أقبح من الزنا .

ومن الثاني : جعل التراب طهوراً كالماء وهما مختلفان .

فإذا كانت الشريعة لم تراع التماثل بين الأشياء في تشريعها الأحكام فلا حجة في القياس ، لأنه يعتمد المساواة والتماثل والشريعة لم تعتبرهما كما قلنا .

❁القول الراجـــــح :

1- إن منكري القياس ما أرادوا بقولهم إلا التمسك بالنصوص وصيانة الشريعة من الاضطراب والأهواء .
2- وكذلك القائلون بالقياس لم يردوا بقولهم مناهضة النصوص والافتيات عليها والابتعاد عنها ،ولا العبث بأحكام الشريعة وتسليط الهوى عليها ،وقد رأينا ما اشترطوه من شروط لصحة القياس لئلا يقعوا فيما لايجوز ،فكل فريق مثاب على جهده وحسن قصده ،
3- ومع هذا فلابد من بيان مانراه راجحا من قول الفريقين .
عند التأمل في أدلة الفريقين في مباني الأحكام الشرعية والغرض من التشريع نخرج من ذلك كله بترجيح قول القائلين بحجية القياس وتفصيل ذلك

إن الأحكام الشرعية معللة.

أي أن الأحكام بنيت على علل وأوصاف سواء كانت عبادات أو معاملات

علل العبادات محجوبة عنا لاسبيل إلى إدراكها تفصيلاً،

أما علل المعاملات يمكن إدراكها، وحيث أمكن إدراكها بطريق سائغ مقبول أمكن طرد أحكامها في جميع الوقائع التي تشتمل على هذه العلل.

القرآن في كثير من نصوصه . . ذلك أن القياس قائم على أساس أن الأحكام الشرعية معللة ، وأن التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين أمر مشهود له بالصحة والاعتبار ، وقد فطر الله عليه عباده ، وطفحت به نصوص القرآن الكثيرة . . من ذلك ما احتج به المثبتون للقياس ، مثل قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾

فالقرآن إذن شاهد على صحة قانون التساوي بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين ، وما القياس إلا أخذ بهذا القانون وتطبيقه على الوقائع التي لم يرد بحكمها نص بإلحاقها بما ورد به نص في الحكم ما دامت الواقعتان متماثلتين ومتساويتين في العلة التي اقتضت الحكم .

أما الآثار الواردة عن الصحابة في ذم الرأي والقياس ، فتحمل على الرأي الفاسد والقياس الفاسد . ونحن نسلم أن من القياس ما هو فاسد ، كما أن منه ما هو صحيح ؛ والصحيح هو ما توافر فيه ما قلناه في أركانه وشروطه .

والفاسد ما كان خلاف ذلك ، مثل قياس المبطلين الذين : ﴿قالوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، مع أن حقيقة البيع تخالف حقيقة الربا . ومثل ما قص الله علينا من قول إخوة يوسف : ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧] . وكقياس إبليس المبني على أن النار أفضل من الطين ، وحيث أنه مخلوق من نار فيكون هو ـ بزعمه ـ أفضل من آدم المخلوق من طين ، فيستحق هو ـ لا آدم ـ السجود ، فهذا قياس باطل أو استدلال بقياس باطل . . .ولكن وجود قياس فاسد لا يقدح في حجية الصحيح منه . . فإننا نجد مما ينسب إلى السنة ما هو باطل قطعاً ، ولكن لا يقدح هذا في وجوب اتباع السنة وعدها دليلاً شرعياً . . فكذا الحال في القياس ، إذا وجد منه ما هو فاسد لا يعني ترك القياس بالكلية وعدم اعتباره دليلاً شرعياً .

أصل المسألة :

إن الاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية العملية سائغ ما دام هذا الاختلاف في وجهات النظر في أمور اجتهادية، ولا يوجد نص صريح قطعي في حكم المسألة المختلف فيها، فقد اختلف الفقهاء في زمن الصحابة إلى يومنا هذا، بل إن نفاة القياس أنفسهم اختلفوا فيما بينهم في كثير من الأحكام حتى ولو كانوا من مذهب واحد، فدل ذلك على أن الاختلاف أمر بدهي سائغ في كل مسألة اجتهادية، وليس سببه الأخذ بالقياس أو عدمه.

وأخيراً فإن الاختلاف المذموم ما كان في المسائل الاعتقادية وأصول الدين لا في فروعه، وفي الأحكام القطعية أو المجمع عليها لا في الأحكام الظنية.

الخلاصـــــة :

إن القياس الصحيح : دليل من أدلة الأحكام، وحجة شرعية كما ذهب إليه هذا الجمهور (الفقهاء)، وهو الراجح من القولين، وأنه يعمل به ويصار إليه بعد الكتاب والسنة والإجماع.

تمت بحمد الله وعونه دعواتي لكم

بالتوفيق

لاتنسونا من صالح دعائكم

أختكم جواانا